شرح شمسیه

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شمسیه
مؤلف
مترجم
موضوع
شماره قفسه ۳۲۹۱ ۱۰۴۲۰
شماره ثبت کتاب
۸۰۵۱۳
۱۸۹۴۵

۱۰۴۲۰

بازدید شد
۱۳۸۴

بازدیدی شد
۲۹ - ۲۷

خطی - فهرست شده
۱۰۴۲۰

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بينان البنان واز هر رياض تتنزه اذهان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضال وجوده بتلالاء ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستدلت على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة على ما ولانا من اولاد ازهر رياضها ولشكره على ما اعطانا من نعماء انوعت حياضها وفيالدان ينيض علينا من ظلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته ان يحقق رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة واله المنجبين وصحبه المتحبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين على المتوددين الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه قواعد

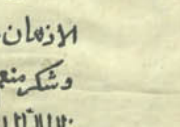

قواعد المنطقية علما منهم بانهم سئالوا عن بناء امر واستبصروا اسحابا هما سراو لم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واستوفف الامر من يوم الى يوم الاشتغال بال فقده استولى على سلطانه واختلال حال قد بين لدى بدء انه كلما ازددت مطالا وتسويفا ازداد واحتشاوتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى عنايته ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسبحت مطارف البيان في مسالك دلالاتها وشرحتها شرحا كشف الاصداء عن وجوه فرايدها وناط الالحق على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه الكتب ولابد منه بعبارة زائدة لسابق معانيها الاذهان وتقريرات شافية تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية مع شرح الرسالة الشمسية وخدمت به على حضرة من حصر الله تعالى بالنفس القدسية والرسالة الانسية وجعله بحيث يتصاعد وتتباهى مراتب الدنيا والدين وبطاوده دون سرادقات ابوابه دونات الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم وستوا امالم

والوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات وصاحب
الرايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى الغايات
ناطورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الآيخ من غرسة
الفراء لوايح السعادات الابدية اللائح من لمعة العلياء لوائح
العناية السرمدية مهد قواعد الملة الربانية معين مباني الدولة
السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله الثاني لبيان
الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين لجماء الافاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين رشيدة الاسلام ومرشد المسلمين
امير احمد ادام الله لغيبه من عند شرفا لانه شرف دين الهدى شمسية
ان الامارة نالت ازيه نسبت والمجد حد لما اشتق منه سمت
لازوال اعلام العدل في ايام دولته وقيمة العلم من الآثار ترتيبه
غالبة واياد به على العهد الحق فايضة وه اعاديه من بين الخلق فاضة
فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من
بينهم بفواضل متوالية وفضايل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب
الكمال ونصب الارباب الدين مناصب الاجلال وخفض الاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلست الى جناب رفعته بضايع العلوم

فهذه رسالة سميتها شمسية لقواعد المنطقية ورتبتها على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة والثاني في موضوعه العلم اما الاول
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل اما تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر ايجابا او سلبا وهو المسمى بتصديق

العلوم من كل مرتحى سحيق ووجد تلقاء مدين دولته مطالا
الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته للاعلاء كلمتك قاعدة
وكما نورت خلوه لنظم مصالح خلقك وخلده من قال امين ابقى
الله مجتهدا فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فاهلا
غاية المقصد نهاية المامول والله اسال ان يوفقني للصدق
والصواب ويجنبني من الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فثلاث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء
العلوم واقسامها بقي ههنا امور الاول ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات و
هو المقالة الاولى او عن المركبات فالبحث اما ان يكون البحث فيها
عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او

من المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور
العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان
طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد
من تصوره بوجه تام فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم المنطقي العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
بوجه تام فلا نسلم لو لم يكن العلم متصورا بوجه تام يلزم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو
محل الاول ان يقال لا بد من تصور العلم بوجه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فائدة اذ تصور العلم بوجه ما على جميع مسائله
اجمالا حتى كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كان
من اراد سلوك طريق ابتدا له لكن عرف امارة فهو على بصيرة

بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه
انما يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث ان
انها تنبسط عليها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء لم يتمكن
من تمييز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة تقسيم العلم وورد هما في بحث
واحد وصدر بالبحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة اليه فالعلم اما ان تصور فقط اي تصور لا حكم
وبقي له التصور السابق كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور مع حكم يقبل الجزم تصديق كما اذا تصور
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب واما التصور

فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان
الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره
عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت
فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة يثبت فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر
احد امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق ايضا مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي
مع حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره
فيه فتعين ان يعود الضمير الى المطلق التصور فيكون حصول
صورة الشيء في العقل تعريفا للتصور انما عرف الحكم مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق بنفسه او
المشهود على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق

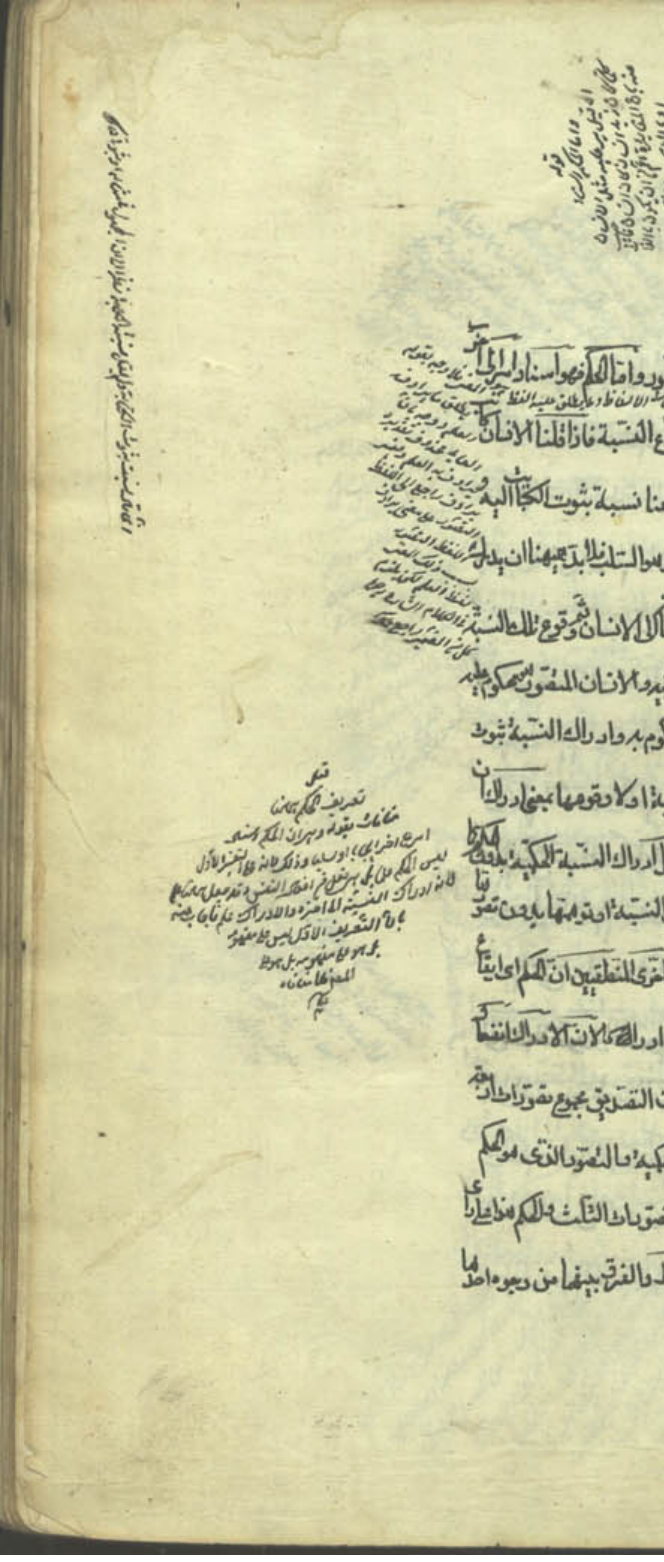

يطلق على ما يراد في العلم وبعد التصديق وهو التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا والايجاب يقابل النسبة والسلب ينزع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان او وقعنا نسبة بثوت الكتابة اليه
او لا بثوتها او رفعنا نسبة بثوت الكتابة عنه وهو السلب البديهي ان يدل
على الانسان ثم مفهوم الكاتم نسبة بثوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان او تصوره المحكوم عليه والانسان المتصور المحكوم عليه
وادراك الكتابة تصور المحكوم به والكتابة المتصورة محكوم به وادراك النسبة بثوت
الكتابة للانسان تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وقد يجعل ادراك النسبة الحكمية بالجملة حكما
ان تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها يدخل تصور
ما لم يكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات ادراكية
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم
فان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع تصورات الثلاث والحكم خارجا عن
الامام واما على راي الحكماء التصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها

ان التصديق بسيط عند الكل، وركب على رأي الامام وثابتها ان التصور

التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها

ان العلم قسم التصديق على زعمهم وجزءه الذي على زعمه اعلم ان التصور

فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمقصود عنه التصور الساذج

والتصديق وسبب حمله عند ورود الاعتراض على التقسيم من وجهين الاول

ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيمه

او يكون قسم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيمه فيكون

قسم الشيء قسيمه وهو محال وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور

وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون

قسم الشيء قسما منه وهو المحال الثاني ولهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم

الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج

والى التصديق كما فعله المحقق الدواني فلا يرد له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور

مع الحكم فقوله التصور الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم بالتصور قسما من التصور

الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به قسما من مطلق التصور

فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء

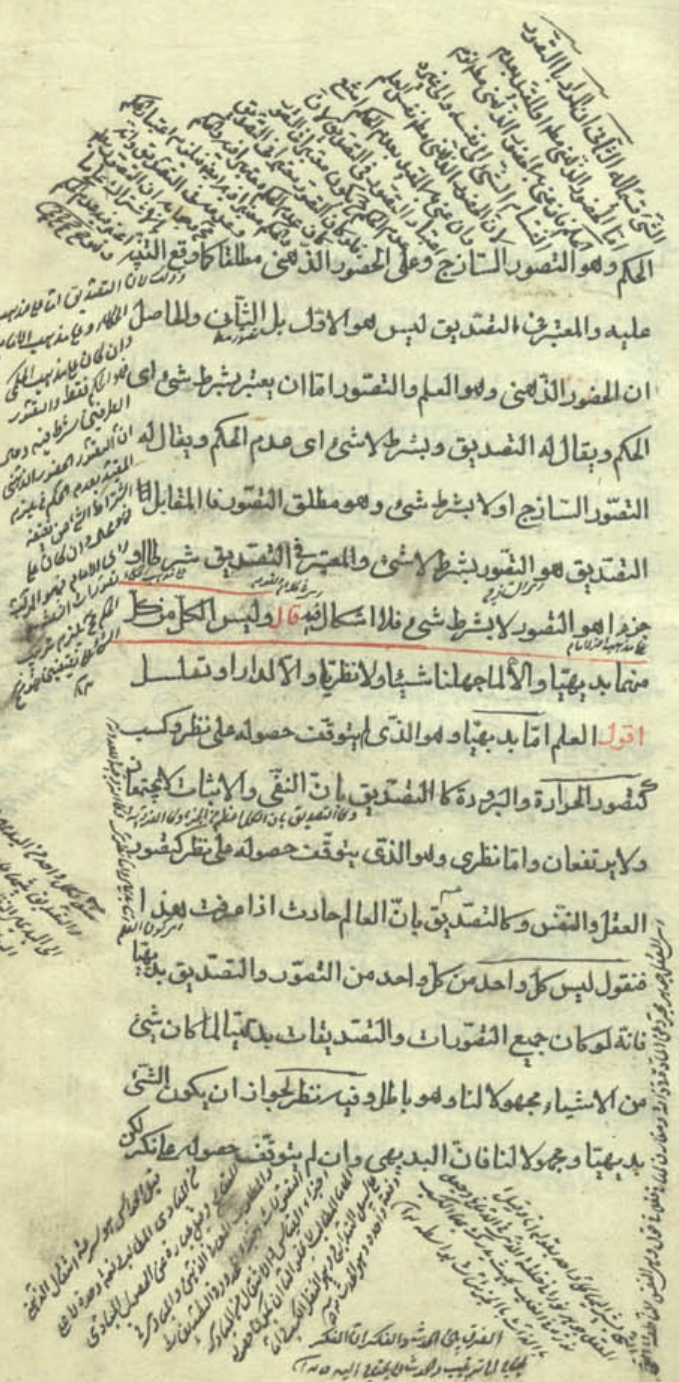

الحكم وهو التصور الساذج وعلى المحصور الذهني مطلقا كما وقع التقرير

عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل

ان المحصور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي

الحكم ويقال له التصديق وبشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له

التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل

التصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شيء

جزء هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه قال وليس الكل من كل

منتهيا بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولانظريا والا لدار او تسلسل

اقول العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب

كتصور الحرارة والبرودة كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان

ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كتصور

العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا

فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء

بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس
بالحدس او فيهما فان لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي والبداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال
كل التصورات والتصديقات بديهية الما احتياج في تحصيل شيء من الاشياء
الى النظر وهو فاسد مزورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر لا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من
التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا لزم الدور والتسلسل والدور باطل
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية والملازم باطل والملزم مثله اما الملازمة فلان
على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شيء منها فلا بد من ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر
وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع تحصيل الاكتساب

الاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقتضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول الف على حصول ب و
حصول ب على حصول الف اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول الف او حصول الف سابقا على حصول ب والسابق على
على الشابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال
ضرورة فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك
التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق الترتب
يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من شانها
ان يجتمع في الوجود بان يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان سلمنا
به انه يتوقف على استحضارها في زمنه غير متناهية فلم ولكن
لا نسلم ان استحضار الغير المتناهية في الزمن الغير المتناهية ممتنع وانما يستحيل
ذلك لو كان النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة

غير مشابهة في منقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول
وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ربما قضى نفسه في وقتين مختلفين
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من البديهيات
ولاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق اقول
لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام منحصرة فيها
والاخير باطل للقسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من
العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة ولو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق

بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى
المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان و
الناطق ورتبنا بهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتألف
الذي من منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم حادث وسطنا المتغيرين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير
وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في
اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما قوبل الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد
بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورات
والتصديقات اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في
اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقين فظاهر كونهما اما في الظن فكقولنا هذا الجائط

منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب يتهدم واما في الجهل فكما
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو احق
من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا
اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة
دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريفات الحصول العقلي لانه
لم يشتهر في هذا الكتاب الا بهذا المعنى واما امر الجهل فالمطلوب حيث فاك
للناذي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وسواء من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من المعلوم الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على
العلل اربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة النكرى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في امتهاد

وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهو ههنا فوق العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى
العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتناذي اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب الى الفكر ليس بصواب
دائما لان البعض الفضل وبناقض بعضا في مقتضى افكار لم
فمن واحد يتناذى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد تفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتساق
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فشت الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق الاكتساب للنظريات التصورية والتصديقية
من ضروريتها حاصلة بالاستحضار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق بعرض ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر
صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل بتهيئه ورسموه بانه الذي
تامونيته تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة

ما لا بد ان تناذى الذهن
الى المطلوب المجهول كما ينبغي
السلطان مثلا للسرير وما
الى الترتيب اي

هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والتيد
الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة العلة الشيء اي في وصول اثره اليه علة لذلك الشيء بالا
لواسطة فان اذا كان آلة لب وب علة لج كان آلة لج لكونه واسطة
ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول ضرورة من
بتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها ومن البعيدة والقانون اما كلي منطبق على جميع
جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه
اما كلي تعرف احكامها من جزئياته حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق الا لانه واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية في اكتسابها وانما كان ذلك لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على مسائل الجزئيات كما ازا عرفنا
ان القاعدة الفرقية تنعكس الى مسألة واحدة عرفنا منه
ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى مسألة لا شيء

لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان
المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء في الفكر والا لم يعرض
للمنطقي وليس كذلك فانه ربما يخطأ الاعمال آلة هذا المفهوم الفرق
واما احترازا انه فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن من الخطاء
في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
من الخطاء في الذهن بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلة
يكون له في نفسه والآلة للمنطق ليست لذي نفسه بل بالنسبة
الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة من الخطاء في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسمي بحسب حقيقة وحدة وفيها فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه تحصل تلك المسائل او لانه وضع
اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية حقيقية وباعتبار المسائل
تعرفه بحسب حقيقة لانحصل الا بالعلم بجميع المسائل وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا امر

بقوله ورسموه دون ان يقول وحده الى آخره ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم ورسم لاحدة فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بعد تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى
اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم
بحقيقته المطلوب يتوقف على التصور تلك التصديقات فانا التصور
نعم يستفاد الامن التصور قال وليس كل بديهيا والا استغنى
من تعلمه ولا نظريا والا لدار او التسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستفاد منه اقول هذه اشارة الى جواب معارضة تقرير
بهمنا وتوجيهها ان يقال والمنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فانا حتاج في تحصيله الى قانون
آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر وهلم جرا فانا ان يقف
الكتاب الى التسلسل وهما محالان لان المحال لازم لزوم الدور او التسلسل
وانما يلزم الدور لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو
ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فكل منها نظري
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب ذلك القانون منها الى آخره
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فتوقف اكتساب

وهو ايضا كسبي على ذلك القانون فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب
ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى من تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا
على الاستغناء عن تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما ما يكون الحاجة ماسة اليه ونفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على
سبيل الممانعة قال المبحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث عن عوارضه التي تلحقه لما هو بلا واسطة في
العروض او بالواسطة في العروض اما الاول فبالذات او الجزئية
او لما يساويه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري
او التصديقي ومن حيث يتوقف عليها الوصول الى التصور كونها

كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق بقية اما توقفا قريبا كونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا قيد الكونها موضوعا
ومحمولا م اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان الموضوع المنطق اخص من المطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم العام فوجب ان لا تعريف مطلق
موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
فيه اى فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احوال من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه من احوالها من حيث ال
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ اما اولا
اى لذاته كالتعجب الاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئية
كالضحك بالامكان الاحق للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ
فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج

الخارج عن المعروض لا مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين
له فالثلثة الاول وهى العارض لذات المعروض والعارض لجزئية
والعارض المساوى سمى امرا ذاتيا لاستناده اما الى ذات ال
معروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما هو فى الذات مستند الى
الذات فى الجملة واما العارض للامر المساوى والمستند الى ذلك
المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا
الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك *
الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى ذلك الذات والثلثة ا
الاخيرة وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالمركة الاعم للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض الخارج لا
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض سبب المباين كالحرارة العارضة للماء سبب البناء
وهى مباين للماء فسمى امرا خارجيا لما بينهما من الغربة بالنسبة
الى ذات المعروضة والعلوم لا يبحث فيها الا عن الامراض الذا
لموضوعاتها فلهذا قال من عوارضه التى تلحقه لما سبق اولا الى اخره

اشارة الى اعراض الذاتية وانما قدم الكلام في المحدود واذا تحقق
هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن عوارضه الذاتية وما يبحث في العلم عن
اعراض الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث منها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث من الجنس كالحيوان والعقل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجهول
الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث من القضايا المتصورة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث ومن حيث انهما كيف يؤلفان ليصير
المجموع قياسا موصلا الى المجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث انه يتوقف عليها الموصل الى التصور كون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة وعرضا عاما ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كتوقف المعلومات التصديقية قضية
او عكس قضية المستوى او نتيجة قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
كتوقفها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق اما توقف

يتوقف على القضايا فلتركب منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة
المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان
يبتدأ الوصول الى التصور قولا شارحا والوصول الى التصديق حجة فيجب
تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بما يصادق عليه والمحكوم به
كذلك والحكم لاشياء الحكم من جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يبتدأ الموصل الى التصور قولا شارحا
اما اما لكونه قولا لانه في الاغلب يركب في القول بارشاد واما لكونه
شارحا فلشرحه وايضاحه ما يثبات الاشياء والموصل اي التصديق

بان يبتدأ الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة فيجب
تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بما يصادق عليه والمحكوم به
كذلك والحكم لاشياء الحكم من جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يبتدأ الموصل الى التصور قولا شارحا
اما اما لكونه قولا لانه في الاغلب يركب في القول بارشاد واما لكونه
شارحا فلشرحه وايضاحه ما يثبات الاشياء والموصل اي التصديق

حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلبت على الخصم من
حج يحج اذا غلبت ويجب تقديم مبحث الثاني الى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديق بقا والتصور متقدم على التصديق طبعا فلتقدمه عليه وضعا لبوقوع
الوضع الطبع واما قلنا التصور متقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة
له فظاهر والتصور كذلك وبالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
المعلول وجود المعلوم عند وجود العلة واما ان يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بما يصادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
الحكم للعلم الاجمالي بامتناع الحكم من جهل بلا بعد هذه التصورات في
هذا الكلام قد بنية على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد
انه يستدعي تصوره بوجه اما بكنه حقيقة او بما يصادق عليه فان الحكم

الحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود با
القدرة والعلم وعلى شيء نراه من بعيد بانه شاغل الحيز معين فلو كان
الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثل
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على ثلاثة
احدها النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة الايجابية او انتزاعها في الحكم حيث حكم بانه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لا امتناع
الحكم ايقاع النسبة بينهما على ثالث ومعنى الحكم والا فان كان المراد به ا
النسبة الحكمية في الوضعين لم يكن لقوله لا امتناع الحكم من جهل معنى او
ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا شككنا ان النسبة واقعة او ليس بواقعة يحصل التصديق
ولا يتوقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق فاعلية
تتغير الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم

فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف
في شرحه
للملخص قد صرح به وجعله شرطا حتى لا يرد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان
تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة
في الوضعين لزم اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل عرفت ما بين قوله وقول العلم فيهما الا ان
الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وح لا يكون تصورا
كانه قال لا بد فيه من الحكم وفيه لازم منه ان يكون تصورا ويجوز
ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان
قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل الاحد هذين الامرين والاصح
حمل قوله احد هذه الامور على اذا ظهر الفساد من وجه آخر وهو ان
الاولى من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى
استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الاول

المدعى وايضا ذكر الحكم حتى يكون مستدركا انما المطلوب ببيان تقدم
التصور على التصديق طبعا والحكم ان لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في
ذلك قال واما المقالات فثلاث الاول في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وبتوسط ما خرج عنه
التزام كدلالة الناطق على العلم قابل ما يوصل وصنعت الكتابة ما اقول لا اشغل
المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق ضمن
مفهومات القضايا لا الالفاظ بها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني قد
لا يكون النظر فيها من حيث انها دالة لا بل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارات والدلالة

بطلان الوجود ان لفظا وغيرا غير ثابت

اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى بحيث لو اطلق او تخيل اوقع في فهم ذلك المعنى
وهو الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان الطبع الانتقال بتوسط التألم
بمسموعه على المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والمقصود بها هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية
وهو كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه العلم بوضعه
وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا دل لا محالة
بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل
فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او
الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لانه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام اللفظ
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دلالة لانه عليه

صلبه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فان اللفظ لا يدل على امر خارج من معناه الموضوع
له بل بتوسط الخارج اللازم له فانا نتصور احدهما والدلالة بتوسط
الوضع لا تقتضي بل لم يقتض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان فانه موضوع
للانسان الخاص وهو سلب الخمرة عن الطرفين وللانسان العام وهو
سلب الخمرة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم
واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع
الاولى ان يطلق الانسان ويراد به الانسان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الانسان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به
الضوء اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول لم يتبين حد دلالة
المطابقة بتبدد توسط الوضع لا تقتض بدلالة التضمن والالتزام
الذي هو الابتداء ان يطلق لفظ الشمس ويعني به

اما الاشتمال بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الانسان واريد به
الانسان الخاص كان دالا بالتضمن على الانسان الخاص مطابقة وعلى الانسان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الانسان العام مما وضع له ايضا لفظ الانسان يدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الانسان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست
بواسطة ان اللفظ الانسان موضوع للانسان الخاص الذي يدخل
فيه الانسان العام واما الاشتمال بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دالا عليه مطابقة وعلى الضوء الذي
هو لازم له بينا بحيث يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له لم يكن لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت
عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا
انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
موضوعا للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ
للجرم المستلزم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لاشتمل

لاشتمل بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الانسان واريد به الانسان
العام كان دالا عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الانسان العام
داخل في الانسان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد
دلالة الالتزام به لاشتمل بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دالا عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في
حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه قال وشرط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة
يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط
فيها كونه مجالا للذي يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر فان عدم الملازمة بينهما في الخارج مع
كان دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى

الموضوع له ولاخفاء في ان اللفظ لايدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما للمسمى باللفظ بحيث يلزم من تصوره المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بسبب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهم امر اللفظ ليس بموضوع الامر الخارجي فاذا
لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثالث
ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج كما
ان اللزوم الذهني هو كون الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه والازم بين وكذا الملزوم اما الملازمة فلا امتناع
تحقق الشرط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كما ينبغي
يدل على الملكة كالبصر لانه الالتزام لانه عدم البصر بالتضمن نقول
انى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون الخارجي

والمطابقة لاستلزم التضمن كما في البسايط واستلزام
الالتزام فغير مسلم لان وجود الازم لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره فغير معلوم وما قيل ان الالتزام تصور كل ما يمتنع
يستلزم تصورا تها ليست فيما ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن واما هما فلا يوجدان الا لامع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع م اقول
اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض الاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن فيها لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متبين لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره ويكون كل ما
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا اصلا فانا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط ونعم الامام ان
المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور

لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على الآزم بالالتزام وجوابه ان لازم
تصور كل ماهية يستلزم تصورها ليست غيرها تكثير ما تصور
الماهيات ولم يخطر ببالنا غير ما فضلا من انها ليست غيرها وما
من هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم انه وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام
وفي عبارة المصنف مسامحة فان اللازم قد يكون لبين تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما ما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لا نهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا
يوجد بدون المتبوع انما قيد بالحيثية احترازا من التابع الاعم كما
الحوارث للبناء فانها تابعة للبناء وقد توجد بدونها كما في السقف
والحركة اما الحوارة من حيث انها تابعة للبناء فلا يوجد الا معها
ففي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا

هذا وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج الخ ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
فيتكرر الحد الاوسط نعم الآزم من المقدمتين ان التضمن من حيث
حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وليس في المطلوب الا ان
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وليس بلازم منه

تنبيه والدال بالمطابقة ان قصد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه
نحو المركب كسواي الجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال
على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كسواي
الجارة فان الراء مقصود الدلالة على رجل منسوب الموضوع ما
كذا الجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
راعي الجارة فلابد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزء الدلالة على
معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة الجزء
اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج من الحد الا يكون لجزء دلالة لكن لا دلالة
على المعنى كزيد وما يكون لجزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصد كعبد الله علما فان جزء العبد دال على معنى ولكن ذلك المعنى

لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتخصصة بما يكون لجزء دال
على المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انسان فان معنى مع الماهية الانسانية مع
الشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود لكن الذي
هو الشخص الانساني لا دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء
الماهية الانسانية ولكن جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالته
الحيوان على المفهوم ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المتخصصة والا اى وان لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فنحو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له
جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى
جزأ مقصودا من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فهذا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان تلك المفرد
متقدم على المركب طبعا لم اضرة وضعا وخالفه الوضع الطبيع في
قوة الخطاء من المحصلين فتقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما
بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من غير قيد وهو ثنائيها

وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب فان
له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة ذاتا وهو ما صدق عليه
الكاتب من افراد الانسان فان حينئذ يقولكم المفرد متقدم على
المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن
تاخيره ههنا في بحسب التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
طبعا فهو ممنوع فان التصور في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدم في الاحكام والاحكام انما بحسب الذات وا
انما اعتبر في المقسم دلالته المطابقة لا التضمن والالتزام لان
المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمن او الالتزام
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين مفرد لعدم دلالته جزء اللفظ على جزء المعنى التضمن او لا
جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء المعنى له لازم وهو

بسيط مفرد الان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزام وغير منظر لان غايته ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او
لالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار المعنيين المطابقيين
مفردا او مركبا كما في عبد الله فلم يجز ذلك باعتبار معنى المطابقي ومعنى
التضمني او الالتزامي فلا وقف ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على
جزء المعنى المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء
جزء واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى معنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا
حققنا القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان لهذا الوجه بعيد
اولا بنية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان نقول ان رد
وجوب الاعتبار قال ره ثم ان لم يصلح لجزء به وحده فهو الاداة

الاداة كفى ولا واو ان يصلح لذلك وحده فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة والا يدل فهو الاسم
اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى ولا واما ذكرت او ردت مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في
الدار هو حاصل ولا دخل في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به
ولكنه لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا يحجر لا
لا يحجر لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات وفي كلامهم ما ينافي
ذلك فتقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى ما يخبر به وما لا
وفي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث
المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان
يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب
ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة

والصيغة الهيئة الحاصلة للحرف باعتبار تقدمها وتاخرها وهو كما
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرف مادتها واما قيد عدد الكلمة
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
وامس والبارح والغد فان دلالتها على الزمان بمادتها وجوهرها
لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لان اصلها ومادتها
على الحروف وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزئيها اعم اجزاء
معناه فنقول ان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
في الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يرد
التركيب والتقييد باللغتين من الاسئلة الثلاثة لا دخل لهذا في
الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذالك فقيد زيادة
ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها التي تركب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها الماده
على الزمان وهو متجدد ومتصرم يتكلم الخاطر بخبر معنا واما تابا

واما بالاسم فلانه على مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على
معنى السمو والعلو اقول وهي اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول فان شخص ذلك المعنى يسمى علما والا فتواطيا ان
استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان
كان حصوله في البعض اولى واشد او اقدم من الاخر كالوجود بالقياس
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه للثالث المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضعه لاحدهما
ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما وحق ان ترك موضوعه الاصلي حتى لتقلا
مشهورا فان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعا ان كان
هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص
كالاصطلاح النحاة والنظار وفيهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
اليه حقيقة كالاسد بالنسبة الى المتصور به مجازا بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فاما
ان يشخص ذلك المعنى اى يعين لان يكون متصورا على الكثيرين فان
شخص ذلك المعنى واعين لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما

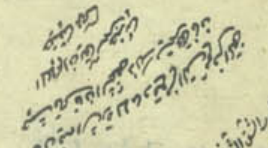

فى عرف النحاة لانه علامة والدال على شخص معين وجزئيا حقيقيا
فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصح لان يشارك فيه كثيرين فهو الكلى
والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده المختلفة و
الخارجية على السوية او لا فان كان فالوجود الذهنى فالخارجى
فى حصوله وصدقه عليها شئ متواطيا لان افراده متوافقة
فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والفرس فان
الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والفرس لها
افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى
الافراد بل الحمار حصوله فى بعضها اولى واتم او اشد من البعض الآخر
يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو
اختلاف الافراد فى الاولية فى عدم لحوق الوجود ذاته فى الواجب
اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر
وهو ان يكون حصوله معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض
الآخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى
بعضها اشد من حصوله فى البعض الآخر كالوجود ايضا فانه فى

فى الواجب اشد فى الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب
اكثر كالنور البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما
هو فى بياض العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة فى
اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة والناظر اليه ان نظر الى
جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى
جهة الاختلاف او علم انه مشترك كان لفظه لمعان كالعين فان
الناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم
وان كان الثانى اى ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعنى نقل بان كان هو موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل بان لم يتخلل النقل بل كان وضع تلك
المعانى على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا
لذلك من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك الاشتراك بين تلك
المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على
السوية وان يتخلل بين تلك المعانى نقل بانا ان يترك استعمال لفظ فى
المعنى الاول الا فان ترك يسمى لفظ مستولى النقل من المعنى الاول والثانى
اما الشرع فيكون شرعيا كالصلوة والصوم فانها فى الاصل المطلق

الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما في الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص وهي كل منقول اصطلح عليها اهل صناعة النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل اسما للحدث الصادر عن الفاعل كالضرب والاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه ومقترنة باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدور فانه اسم للحركة في المكان ثم نقله النظار الى ترتب الاشياء بعضها على بعض بحيث لا يصدق على كل واحد منها انه هو الذي قبله بلا واسطة ولا على الاخير انه هو الذي بعده بلا واسطة وكالجوهر فانه اسم للحجر في اصل اللغة ثم نقله المتكلمون الى المتحيز بالذات الذي هو جزء لا يتجزأ او المركب منه ومن امثاله

اللفظ مستعمل في موضوعه الاصلي فهو شيء مشيء في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما تردد من تقسيم الالفاظ ثلاثا بالقياس الى نفسها والنظر الى تعدد معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فانما للفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى بان يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو المرادف فلفظ اللفظان مرادفان كالليث والاسد اخذا من الزاد الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوبه واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين وان كانا مختلفين فهو مباين ولفظ اللفظان متباينان لان المباينة هو المفارقة وهي اختلاف المعنى لم يكن التركيب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل الشيب والقادم من الالفاظ المترادفة

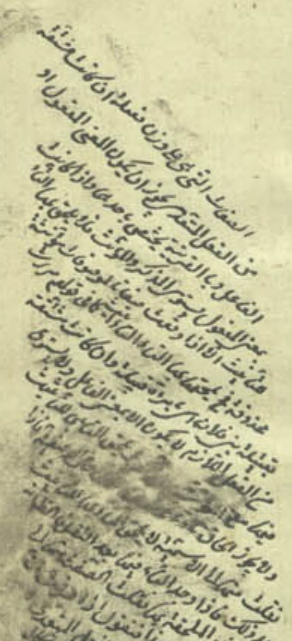

صدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق و
الكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو انشاء فان دل على
طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر
كقولنا اضرب ومع التساوي التماس
وان لم يدل فهو التمني ويندرج فيه الترجي والقسم و
النداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير
تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول
لما فرغ من المتم من المفرد والمتمم شرع في المركب واقسامه وهو
اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مسبوقا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا
قيل زيد فبقي المخاطب مشتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب

والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او
لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان
المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل
الصدق وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له حتى يصح بان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب
ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى
مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم المعقل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب
مفهوم فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن

التضرع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا
الدلالة بالوضع احترازا من الاخبار الدالة على الطلب الفعل لا
بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة او اطلب منكم الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار لطلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يتنبه على ما في ضمير
المتكلم ويندرج فيه النفي والترجي والقسم والنداء والاحوال
يعقل الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه
لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب بتنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال
على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن النفي ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبات اللغوية والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك لما كان النقيض لاعدم الفعل لما من شانه ان
يكون فاعلا فلو اردنا ايراد النهي في القسمة قلنا الانشاء
اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع فهو التنبيه او يدل وهو
اما ان يكون الطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل وبهي ان كان
المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او يكون مع الخضوع وهو سؤال واما المركب الغير التام فاما ان
يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وا
اداة او كلمة واداة

الفصل الثاني في المعاني المفردة

كل مفهوم
فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع شركة فيه
والا فكلي ممكن واللفظ الدال عليها ان سمي كليا وجزئيا بالعرض
ماهية ما تحته من الجزئيات اقول لما كانت الصور الذهنية من حيث
انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فمركبة والكلام فيها هنا انما هو في المعاني المفردة كما
كل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه ان يكون
لنفس تصوره اي من حيث انه متصورا مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من اشتراك كثيرين وهو صدقه عليها والا يكون
فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا
الانسان فان الهوية اذا حصل بمفهومها عند العقل امتنع

العقل بمجرد تصوره من صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصوره معناه وهو سهو لان الكلام للمعنى وانما
قيد النفس بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر على اثبات الوحدانية
الى دليل كما ان الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللا
موجود فانها ممتنعة ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
في الخارج اذا لم يمتنع العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس
التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت من تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان

كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم النامي
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكلي
كلي وكذلك جزئية الشيء انما هو بالنسبة الى الكل
فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الجزء جزء فاعلم
ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما فيه من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع سواء كان متعددا بالاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المخصوصة بما كالانسان او غير متعدد بالاشخاص وهو
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصصة بالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو قال اعلم ان
الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتضي بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها ولهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي

فاذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس
مفهوم ما هيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها
والاول اى الكلي الذي يكون نفس ما هية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فان الانسان مع العوارض مشخصة خارجة عن ماهيته
شخص من شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء
واحد كان طلبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين
او الاشياء في سؤال كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام ماهيته الا
شياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن عمرو وزيد بما هما كان
الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتها المشتركة

ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
وان لم يكن متعددا للاشخاص بل يختص نوعه بشخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به فان
لا فرد له آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في
السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيته المشتركة واذا قد علمت
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو واذ
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في حد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة
والباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال
في جواب ما هو هناك نظر وسوال احد الامرين لازم ولو اما
اشمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة فيقال حيوان ورسمه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
في جواب ما هو هم

ان المراد بالكثيرين ان كان مطلق سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قولنا المقول على واحد ناقصا فاحشا لان
النوع الغير المتعدد لاشتماله في الخارج مقول على كثيرين موجودين في
الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج من
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج تخرج عن التعريف
اصلا مع انها عندك ان يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف
قولنا على واحد بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على الكثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
وحق يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمعتبر في النوع في قولنا في جواب ما هو بحسب الخارج ينقسم
الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية المحضة وهو خروج عن فن الفن
من وجهين اما اولا فلان النظر المنطقي عام يشمل المواد كلها فان التقسيم
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو المختص بالنسبة الى الكل المحمول كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام النوع قال

وان كان الثاني اعني الكلي الذي هو جزء الماهية منقسما بحسب الماهية

الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك الماهية
وبين الجزء المشترك الذي لا يكون جزء مشتركا بينهما بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه
تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا هو واما ان نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر الجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس
الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه واما ان يكون تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وبما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر الجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منقوض بالاجناس البسيطة فعبارتنا السديدة وهذا موضع في
البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء
المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل واما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية و
ذلك النوع كان المعطى تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا

ان كان الجواب عن الماهية ومن بعض ما يشاركها فيه وهو الجواب منها ومن كل ما يشاركها فيه

كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيدا ان كان الجواب منها ومن بعض ما يشاركها فيه فهو الجواب

منها ومن بعض الاخر فيكون هناك

جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم

بالنسبة النامي الى الانسان وثلاثة اجوبة

ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة

اجوبة ان كان بعيدا

بثلاث مراتب كما

اذا سئل عن

النبات

افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في

الجواب لان المطلوب في السؤال تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون

تمام ماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء

انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا تعرض بالجنس الا

هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر

كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هو كان الجواب

الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان

تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه

كلي متولد على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي

مستدرك والمتولد على الكثيرين جنس للنخلة ويخرج بقولنا كثيرين

الجزئي لانه متولد على واحد فيخرج هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق

يخرج النوع لانه متولد على كثيرين متفقين بالحقايق فيخرج جواب ما هو بخرج

الكلمات الثانية البواقي وهو قريب احترز بقوله القوم قد تبنوا الكليات حق

التبني ثم ان العقل بها تسهيلا لامر يرجع الى المتعلم البدء فوضعوا الانسان ثم الحيوان

ثم الجسم النامي ثم الجسم الطلق ثم الجوهر لان الانسان نوع كما عرفت والحيوان

جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك

وقد التبس على كثير ان الكلي جنس للكلي المطلق

والكثيرين لان الكلي المطلق ينقسم الى كلي جنس

واضح منه وهو ما كان تحته كلي آخر مثل الحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس وكلي نوع وهو ما

ليس تحته كلي آخر مثل الانسان بالنسبة الى زيد

وعمرو وكلي عرض عام وهو ما يكون خارجا عن

ماهية افراده ويكون محمولا عليها مثل الماشي

بالنسبة الى الانسان والفرس وكلي فصل وهو

ما يكون جزءا من ماهية افراده ويكون محمولا

عليها مثل الناطق بالنسبة الى الانسان وزيد

وعمرو وكلي خاصة وهو ما يكون خارجا عن

ماهية افراده ويكون محمولا عليها مثل الضاحك

بالنسبة الى الانسان وزيد وعمرو فالكلي

المتولد على الكثيرين المختلفين بالحقايق

في جواب ما هو هو الكلي الذاتي الذي

يقال في جواب ما هو بحسب الشركة

فقط وهو الجنس والكلي المتولد على

الكثيرين المتفقين بالحقايق في جواب

ما هو هو الكلي الذاتي الذي يقال في

جواب ما هو بحسب الشركة والمغايرة

وهو النوع والكلي المتولد على الكثير

المختلف بالعدد في جواب ما هو هو

الكلي العرضي الذي يقال في جواب

ما هو بحسب الشركة والمغايرة وهو

العرض العام والكلي المتولد على

الكثير المختلف بالعدد في جواب

اي شيء هو في جواب ما هو بحسب

المغايرة فقط وهو الفصل والكلي

المتولد على الكثير المختلف بالعدد

في جواب اي شيء هو في جواب ما

هو بحسب المغايرة فقط وهو الخاصة

كمل الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام ماهيته المشتركة بين الانسان

والنبات حتى اذا سئل عنها بما هو كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق

جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فعند ظهر ان يجوز

ان يكون لماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا

انتقش هذا على صفحة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان

كان الجواب عن الماهية ومن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عن

الجواب عنها ومن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه

جواب عن السؤال من الانسان والفرس هو جواب عنه وعن جميع

الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية

ومن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس فهو الجواب عنها وعن بعض

الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوانات تشارك

الانسان فيه وهو الجواب عنها ومن المشاركات النباتية لا المشاركات

الحيوانية بل الجواب عنها وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك

جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة

الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اقرب وثلثة اجوبة ان

ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس الى الانسان فان الحيوان

والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة الامكان بعيدا
بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما بعد اجوبة زاد على عدد مراتب
البعد بواحد لان المجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر

قال وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا يخلو اما
ان يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك متاديا له والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينها
الى ذلك النوع لان المفترض خلافه بل بعضه ولا تسلسل بل ينتهي الحال
ناويه فيكون فصل جنس وكيف كان تميز الماهية من مشاركها في
جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان لشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان يكون
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر
او يكون بعضا من تمام المشترك متاديا له وايا ما كان يكون فصلا اما
لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك بل بعضه وهو
الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او

او اخص منه او اعم منه او مساويا له ولا يجوز ان يكون مباينا
لتمام المشترك لان الكل في اجزاء الجملة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم
وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تعبيرا لعين العدم فيكون مشتركا بين الماهية وبين
ذلك النوع الذي هو باز اء تمام المشترك لوجوده فيهما تماما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو محال لان المفترض ان الجزء ليس
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع ايا ما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك بينها احدهما
المشترك بين الماهية وبين النوع الذي باز اءها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي هو باز اء تمام المشترك الاول وحينئذ
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين
الماهية وبين النوع الثالث الذي هو باز اء تمام المشترك الثاني ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث ويعلم جريانه

ان يوجب تمام المشترك كان الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام
المشترك مساويا له والاول محال والا لزم تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل وان
ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما
يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم واما اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الفصل مميز بين
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون متشخصا بها تكون
مميزة الماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له تكون فصل
تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
فيكون فصل الماهية لانه لما تميز الجنس عن جميع اجزاء الجنس وجميع
اجزاء الجنس بعض اجزاء الماهية فيكون مميزا الماهية عن بعض
اجزائها ولا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيفما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية من مشاركاتها في جنس او في

في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء ان لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات البينة حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من
الدليل ان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات البين في الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا قائل ان
يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها
عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق الاول بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا لا يتأتى حصر مميز الماهية في الجنس والفصل باطل لان
الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا مميز الماهية الانسان مع انه ليس
بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجناء المحمولة المقررة لا
في المطلق الاجزاء هذا ما وعدنا في صدر البحث

مترجمه بعزاده وعدناه فزائل لقولنا الكلام في الاجناء المحمولة المقررة كما تقرر
ان قبل المفهوم من هذه المقدمة كما تقرر في الايضاح في المقام
في المطلق الاجزاء وقد
فلا
فزائل الفصل
فزائل الفصل

من امرين حقيقة متساويين او امور متساوية بحسب كل منهما
فصلا لها لانه يميز ماهيتين تشاركهما في الوجود اقول سموا الفصل مقولا
كليا مجملا على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل من الانسان او من زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان المسؤول باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة وكل ما يميز يصلح للجواب ثم ان يطلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي الجنس
شامل لسائر الكليات وبقولنا مجمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء ولكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه فكان تلك السائل باي شيء هو ان طلب المميز من جميع
الافراد لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الافراد
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الافراد او عن بعضها فالجنس
مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون مسلما للجواب فلا يخرج من الحد
لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره بل التميز في الجملة بل لابد معه ان
لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصلا ان الفصل كما ذاتي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهيتين تشتركان
من امرين متساويين او امور متساوية بحسب الجنس العالي او
لفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية يميز جوهرها
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان
يكون لها جنس حتى ان الشيخ بعضهم في الشفاء وحد الفصل بانه
كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وان
لم يساعد البرهان على ذلك بينه الضعيف بالمشاركة في الوجود
او لا دليل على ذلك ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب ان ميز عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميز عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول
والفصل اما ميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات النوعية
فان كان مميزا عن المشاركات الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميز
عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وان ميز عن مشاركاته في الجنس

البعيد فهو فصل بعيد كالناطق للانسان فانه يميزه عن ناطق
في الجسم النامي واما اعم الغرب والبعيد الفصل المقوم الجنس لان
الفصل المقوم في الوجود ليس يحقق الوجود بل هو مبني على احقاق المذكور
وهو تركيب الماهية من امرين متساويين في الخارج وقد يمكن ان يستدل
على بطلان هذا بان يقال لو تركبت الماهية حقيقة من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض الآخر او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور والا يلزم ترجيح بلا مرجح لانهما اثنان متساويان فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه ويقال لو تركب
الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان
جوهرا يلزم ان يتقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان عرضا يلزم
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او
خلافه وايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او
خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا للنفس بل
يكون العارض بالحقيقة هو جزؤه الآخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال و

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم و
الا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالا
سواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة و
هو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في
جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربع اما
غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث المثلث للقائمتين وقد يقال البين على
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره واللازم اعم والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب
والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية
او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول اللازم كالغريزة للانسان
والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا
لماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة

فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها

لا يقال لعل التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفت

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى يمتنع انفكاكه من الماهية

وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه من الماهية وهو لازم الوجود

والى ما يمتنع انفكاكه من الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم

ان لازم الوجود ما لا يمتنع انفكاكه من الماهية غايته ما في الباب انه

لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ولكن لا يلزم منه انه

لا يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك من الماهية

في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث

انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني

لازم الماهية والاول لازم الوجود فورد التقسيم متناولا للقسمين

ولو فالازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما

بين او غير بين اما لازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من

تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان

بان الاربعة منقسم بمساويين واما لازم غير البين فهو

الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور

التساوي بالزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر لعل ان

الوسط على ما فسره القوم ما يقترن لقولنا الامر حين يقال الامر

كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا الامر

هو المتغير هو وسط وليس يلزم من عدم اقتران الملزوم الى وسط

انه يكفي في مجرد تصور اللازم والملزوم بحيث يتوقف على شيء

آخر من حدس او حس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبرنا الاقتران

الى وسط في مفهوم غير البين لم يخص اللازم الماهية في البين وغيره

لوجود قسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من

تصور ملزومه تصور لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور

الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي

تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم

وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور الواحد والغرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز ان
لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالحركة الافلاك فانه كل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص باحاد حقيقة واحدة فهو الخاصة فقط
كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الشيء
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
باحاد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وفيره ويترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة لما سيجيء وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على اكثر من حقيقة وقولنا

قولنا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقول
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه
قول ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون
لها ما هيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها في
لم يتحقق ذلك الطلق عليها اسم الرسم ولو بمعزل عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا او وضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون لها حدود
لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي يعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لابأس بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها
فائدة وهي ان المتبين في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
لاجل الاشتقاق وهو حمل يؤخذ فيه النطق والضحك والمشي لابصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد ناطق او ضاحك فان قد سمعت
تأويلها فعلمت ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل

وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهيته او داخلا
من الجزئيات فهو نوع وان كان داخلا فيها اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل ثانيا كان
خارجا منها ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المعتبر قسم الكلي الخارجي من الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الماهية والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى
اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمهم الخمسة فلا
قوله بعد ذلك اي الكليات اذن خمسة

الفصل الثالث

في مباحث الكلي الجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري وقد يكون ممكن
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الوجود منه واحد فقط مع
امتناع غيره كالباري تعالى ومع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه
اوشاياتها الكواكب السبعة السيارة او غيرها شاياتها النفوس الناطقة

اقول قد عرفت في اوائل الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك الكثيرين فهو الكلي
وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فنقول الكلية والجزئية اما

والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا و
الثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي
وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين الكثيرين ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه
طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه
كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا في العقل واما ان الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور

مور الثلاثة لا يختص بالحيوان لا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي كذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود والجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي
الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا اشتراك بينهما وبين
الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم آخر قال الثالث
الكليان متساويان ان صدق كل واحد على ما صدق عليه
الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه
الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على
شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس اقول النسبة بين

الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى
كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لا يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فذلك اما
ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان
صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه
الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما
يجتمعان في شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان
ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
عليه هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق عليه ذلك دون هذا

هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
يصدق الحيوان بدون الابيض فانه يصدق ان معا على الحيوان
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للحيوان الابيض وغيره
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى
موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من
الطرفين وسالبة جزئية من طرف الاخص والعموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان
المفهوم من الكليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في
القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانها لا يكونان الا متباينان
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص
منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له وتنقيض التساوي بين
متساويين والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدقا
احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء

من شئ ما اخص من نقيض الاخص ما لم لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه الاخص
بدون الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه
الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتقوم
مثل هذا العموم بين عيني الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
يعني نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض التباينين متباينان
بتاينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شئ اصلا لما الا وجود والا
عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان والابيض كان
بينهما تباين جزئي صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما | قوله لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في بيان نسب النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لكن

لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
ولو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر لتفضل
يجب ان يصدق كل انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللا انسان ليس لا ناطق فيكون بعض الانسان ناطق وبعض
الناطق لا انسان ولو صح ونقيض الاعم من شئ ما لم احق من نقيض الاخص
ما اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس
كل ما صدق عليه نقيض الاخص لصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين
الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقدم بصدق كل الحيوان لا انسان و
لا شئ من بعض الحيوان ليس بلا انسان فبعض الانسان لا حيوان
هف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما
ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
نقيض وهو محال مثلا ليس كل الانسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان

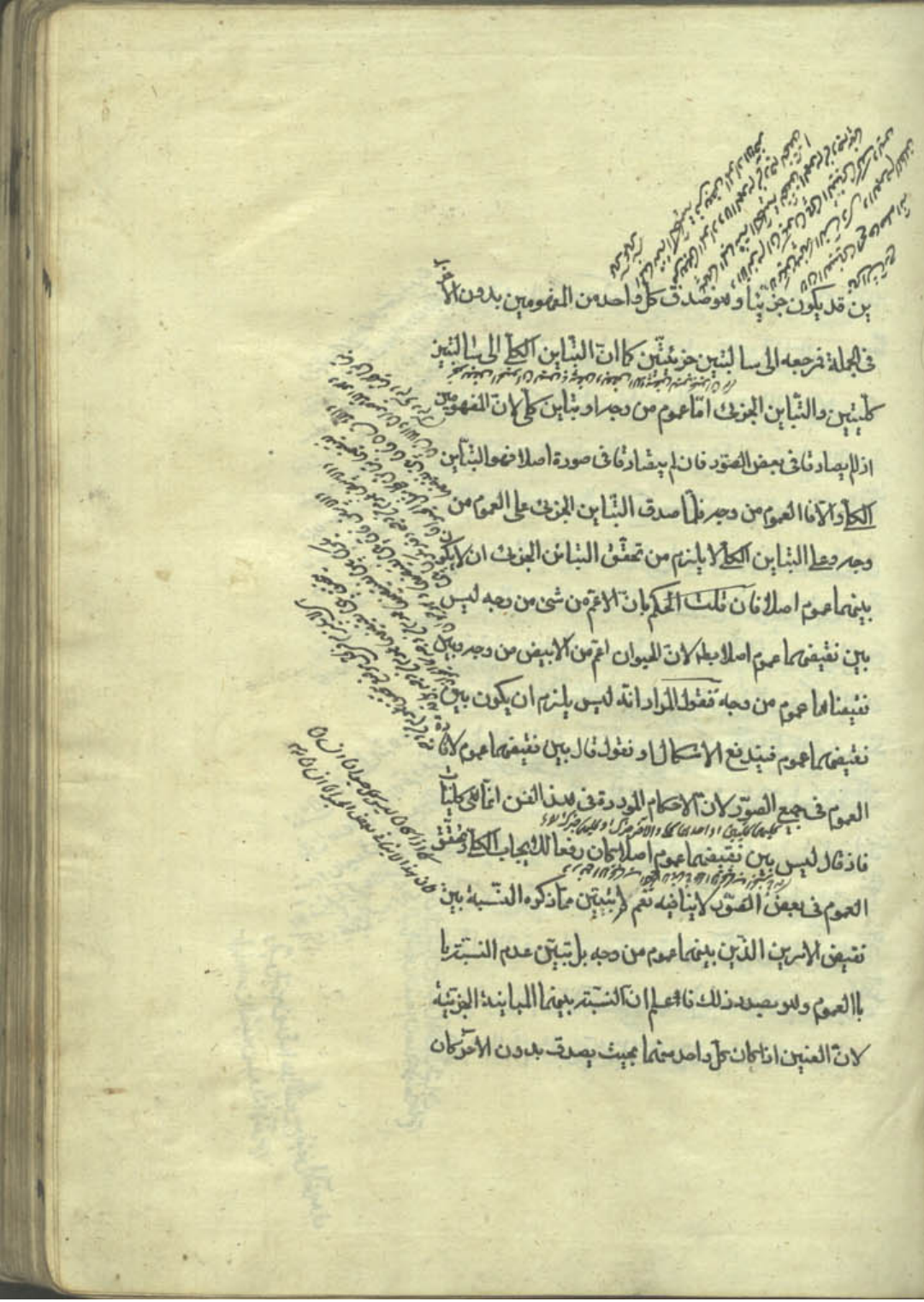

النقيضان امتنع كذلك ولا يغني بالمباينة الجزئية الاخذ الثاني
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لامتناع ان يصدق معا
على شيء واحد كالانسان والفرس الصادقين على الحمار ولا يصدق
معا على شيء ما لا وجود ولا عدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
واللاعدم يصدق عليه العدم وبالعكس ناما كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون الاخر فالمتباينان الجزئي لازم جزئي وقد ذكرته الشق
الثاني هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه وهو قوله مع نقيض الاخر بعد قوله مع صدق احد المتباينين
واما الثالث فلانه يجب ان يقول مع صدق كل واحد منهما بدون
الاخر فترك لفظ كل ولا يتم الدليل بدونه واعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة الثانية بيان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور الذي هو الحقيقي فكذلك يقال
على كل اخص تحت الاعم وهي الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان
كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج
كل شخص تحت ماهية المتعددة دون الشخصات واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كليا واشتمال كون الجزئي الحقيقي لكثرة
الجزئي مقولا بالاشتراك على المعنى المذكور وهي حقيقتها لانه جزئي بالنظر
الى الحقيقة المانعة من الشركة وبازائه الكلي العقلي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان وهي جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخص بازائه الكلي الاضافي وهو الاعم
من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام
عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يحدان بذكر في تعريف
الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامتناع دايرة لفظة كل اما في الافراد
والتعريف بالافراد ليس بجايز لما مر ان بين الاول ان هو اخص من شيء وهو
اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل الجزئي حقيقي هو

اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئ حقيقي فهو مندرج
تحت ماهية العمارة عن الشخصات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية ولو اعتبر عند يكون
كل جزئ حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا مضمون
بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون لذاته ماهية كلية
والا فهو ان كان مجردا من تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا
واحدا كليا اجزئيا وهو محال لما تقرر وان كان تلك الماهية مع شئ
اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للشخصي وهو محال لما تقرر
ان تشخص الواجب الوجود منه واما الثاني فلجواز ان يكون كليا
تحت كلي اخر بخلاف الجزئ الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
النوع كما يقع على ما ذكرناه يقع للنوع الحقيقي فلك يقع على
ماهية يقع عليها وعلى غيرها كالجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويقع
للنوع الاضافي اما النوع كما يقع على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو يقع للنوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده فلك يقع بالاشتراك على كل
ماهية يقع عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي

اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقع
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى ازا قيل ما الانسان و
الفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا من نزل الكل
لما سمعته وذكر الكل لانه جنس الكليات فلا يتم حد وما بعده دون
ذكره فان تلك الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ والصورة
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكل فمقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكل غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة الاستعمال في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقع عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
واما تقييد القول بالاول فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات متربتة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا

احتراز اعن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره والجنس في جواب ما هو اعني
اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قوله الجنس
على الصنف ليس بابطف بل هو اسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال وسراتب اربع لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
النوع السافل كالانسان او يسمى نوع الانواع او اعم من السافل او اخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل
وهو النوع المفرد اما العقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير
الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان
لكان النوع الحقيقي واتعا واما الانواع الاضافية فقد تترتب بان
ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اعم اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو النوع الاضافي للجسم المطلق
وهو نوع الاضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربع لانه اما ان
يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباين
للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سايرالانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقيل
في تمثيله انه كما العقل ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول
العشرة وليس في حقيقة العقل شركة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل انواع شتى ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو
الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وسبقا بشرط التقسيم على وجه
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع او لا يكون تحته ولا فوقه نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون
تحته نوع او يكون تحته نوع فلا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال وسراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في سراتب الاجناس
كالشامل كالحيوان ومثال المتوسط بينها الجسم النامي والجسم المطلق
المفرد وهو العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع لا
صفاتية ترتيب صفات له كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوقه جنس وكما ان المراتب الانواع الاربع فكذا للمراتب

الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالي كالجوهر وان كان احقها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واحقر فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم ايضا عن
للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو
انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية
الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا
يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع الاجناس ولا احقر اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس لا يقال احد المثلين فاسدا اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على ان تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل جنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون
تحته انواع ولا يكون نوعا مفردا بل انما قال لا يصح التمثيل الاول وان
وان لم يكن جنسا لا يكون جنس مفردا انا نقول التمثيل الاول

الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير
انها مختلفة والتمثيل حاصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ولم يطابقه قال
والنوع الاضافي موجود بدون المشتق كانواع المتوسطة والمشتق موجود
بدون الاضافي كالمثال البسيط فليس بينهما عموم وخصوص من كل
منهما اعم من الآخر من وجه وصدقهما على النوع السافل اظهر مما ذكر على ان
ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فمن ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من المشتق وردة
المتأخرون في صورة دعوى اعم وفي ان ليس بينهما عموم وخصوص من الجانبين
كل منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون المشتق فكما
في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
اما وجود النوع المشتق بدون الاضافي فكما في المفارق البسيط كما
العقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما و
خصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر ولما ثبت صدق
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه معقول على افراد متفقة

الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى

واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالتسبيه

الى الحيوان الناطق المقول في جواب السئول ما هو الانسان وان

كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي

والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول

المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة

كما اذا سئل من الانسان بما هو اجيب بالحيوان الناطق فانه

يدل على الماهية الانسان بالمطابقة واما جزءه فان كان مذكورا

في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا

في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى

الحيوان والناطق المقول في جواب السئول بما هو من الانسان وهو المذكور

بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة انما سمي واقعا في طريق ما هو لان

المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو او هو واقع فيه وان كان مذكورا

في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن اي بلفظ يدل

عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس

س او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو

وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اضمن جزء

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام محجوبة في جواب

ما هو اي معنى انه لا يذكر في جواب ما هو بلفظ يدل على ماهية السئول

عنها او على اجزائها اصطلاحا قال والجنس الحاجان يكون له

فصل حاجان يقومه لجواز تركيبه من اثنين او اكثر متساويين وجب

ان يكون له فصل يقومه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه

ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصل يقومها

وفصول يقسمها وكل فصل مقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس

كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل

له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته

الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس

فبانه مقسم له اي محصل قسم له فبانه اذا نظم الى الجنس صار المجموع

قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو

داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا

وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس الحاجان يكون

له فصل يقومه لجواز ان يتركبا من امرين متساويين بسيطين
ويمتازانه من مشاركاته في الوجود وقد اشتهر القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف
ذلك ويجب ان يكون لاى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصولها لانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما الجنس لابد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا فالمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصل مقومات
لان فوقها اجناسا وفصولها مقسمات لان تحتها انواع وكل فصل
يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى
مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى
لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان

لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وليس مقوم العالى وكل فصل يقسم
الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في نوع وكلما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيكون العالى
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالى ولا ينعكس كليا
اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل السافل اى فصل
جنس السافل مقسم للعالى وليس بمقسم للسافل بل بمقوم ولكن لا
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم
السافل **الفصل الرابع الرابع** في الفرق بين المعرف الشيء بما يلزم تصور
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس
الماهية لان المعرف معلوم قبل الماهية والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لتصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو متساو
في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول
الشارح انف الذكر وكل منهما مقدمات يتوقف معرفتها عليها وقد
لما وقع الفراق من بيان مقدمات قول الشارح نقول لما كان الشرع
فيه في القول الشارح وهو المعرف وهو ما يستلزم لتصوره تصور
الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصور ذاته

والا لكان الاعم من شئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصور
تصور ذلك الشئ بوجه ما لكان قوله او مباينه من كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو للحد التام كالحيوان الناطق فان تصور مستلزم لتصور
حقيقة الانسان ما فانا لا اذا مباينه من كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل
امتيازه من جميع ما عداه اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لاسبيل الى انه اعم من المعرف
لانه قاصر من افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة
المعرف واما امتيازه من جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه انما يوجد في العقل لان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وهو اخفى واجيب بان المشروط تحقق الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو
شرط ومعاند للاعلى فهو شرط ومعاند للاخص ولا ينعكس وما يكون شرطا

هو ومعانده انه اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا
في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلا للتعريف
مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وهذا
قد وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا
مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
مشاولكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا
المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار
المعرف وهو ملازم للكلية الاولى وهو قولنا كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف والاطراد الملازم في الثبوت اى متى وجد المعرف
وجد المعرف وعين الكلية الاولى والانعكاس الملازم في الانتفاء
اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه
اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق

عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بان الجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها
بالجنس البعيد المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في
اللغة المنع وهو الاشتمال على الذاتيات مانعة من دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه تمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما كونه حدا فلذكر
ما يتناوله ناقص فلخلو بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار
الشيء يكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلما بينه الحد التام من
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بارض يختص بالشيء والرسم الناقص

قص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف
بالفم او بالجسم الفم اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلخلو بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يبقى ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر واعن الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل او مع الخاصة و
اما المركب من الفصل والخاصة والفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان تمكنت مفيدة للتمييز
لان الفصل افادة مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة
ان يتم التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون لجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف المتحرك بالذي يمكن والزوج بما ليس بمفرد

وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقع المشابهة اتفاق في
الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم الزوج ما انقسم
بمتساويين ثم يقع المتساويان بما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
عن الآخر ثم يقع الشيئان بما الاثنان ويجب ان تحترز عن استعمال
الدلالة بالقياس الى السامع لكونها موقعة للغرض اقول
اخذان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او
لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة و
الجهالة اي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع
الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد
فان مفهوم كل واحد من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر
ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان المعرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا معيا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومنها الخلف الخفي
جدا واما الاختلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف

الفاظ غريبة وحشية

ان لا ان

التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا فيها
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيخرج عن غرض التعريف كما سيقف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقع الناظر استطرف
فوق الاستطرفات وكالاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكالاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك يخل الفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وستة
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاول القضية
قول صحيح ان يقع القائل انه صادق او كاذب فيه وهي جملة ان
جعلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وقد ليس بعالم وشرطية
ان لم يجعل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على المعرفة القضايا واحكامها وضع المقالة
الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاث فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم

کتابخانه
مجلس شورای ملی

الى الضرورية والاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها قطعا بل اقسام ثانية لها وانما تنقسم القضية اليها
ثانية بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسما اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فان القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه
فالقول هو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى
المركب فى القضية المعقولة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال له الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائية كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية
او شرطية لانها اما ان ينحل طرفاها الى المفردين او لم ينحل وطرفاها
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به وبمعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفت فى القضية ما يدل على
ارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم
فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد عالم واما السالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس بعالم فاذا حذفت لفظة

لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو
الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم
وهما مفردان وان لم يكن طرفاه مفردين فهى الشرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس
طالعة والنهار موجود وهما قضيتان بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات
العناد وهى اما او اما وبقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا
قضيتان بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل ينتقل قد حذفت
وقولنا زيد عالم بضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمها النهار موجود حليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فالانتقض التعريفات من طرد وعكسا فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر
عنه بلفظ مفرد فان الاطراف من القضايا المذكورة وان لم يكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فانها
ان يقال ان هذا ذاك او هو او الموضوع محمول الى فهى ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة

فلا يبقى فيها ان هذه القضية تلك بل يبقى ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية
وهو ليست بالفاظ مفردة لكن بقي فيها شيء آخر وهو ان الشرطية
كما قررت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاه مفردين ولا خاصة في
امكان ان يعتبر من طرفيها بعد التحليل بمفردين وانما ان يقال هذا
يلزم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد المفرد
بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويبقى المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا بمفردين سميت حملية والا فشرطية فهو ايضا المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى المفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
والشرطية لا تتركب قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت طرفيها عن ان يكون قضايا والاولى انا اذا قلنا الشمس

الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم
اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة يخرج ان
من ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم يبقى هذا
القول ان الشرطية مركبة من قضيتين يجوز ان من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر منهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا بصدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان وليس ان كان
هذا انسان فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والحق انا
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود قال الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق
الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق

قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي منفصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جمادا فان الحكم فيها بصدق الحالة
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
معا ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او ينفيه اي لسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما انا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
اما انا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما انا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجرا وهذا الشيء لا حجرا لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا
معا وقد يصدقان معا كالانسان وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة انا كان الحكم فيها بسلب التنافي في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا انسانا حقيقة او سالبة
او كاذبة فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما فان كان الحكم فيها بسلب التنافي
في الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما فان كان
الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون هذا
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومي او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يتم السوالب الحملية والمتصلة والمتفصلة على ما ذكرنا
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية او متصلة او منفصلة
لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال الا انها تقول ليس اجزاء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم لابد من المناسبة المعتبرة للتقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلشابهتها اياها في الاطراف
لان العدد قد يمكن متصورة لذكر كل اقسام القضية الاولية والمتصلة

والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني
الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبها بالعرض فعلى
سبيل الاستطراد **الفصل الاول** في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزاء الحملية انما يتحقق باجزاء الثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يربط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كلفظ هو في زيد هو عالم ويسمى القضية
حينئذ ثلثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات كشعود الذي بمعنى
والقضية حينئذ يسمى ثنائية اقول لما فرغ قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات واتى بعدها على الشرطيات لبساطتها وانها
متقدم على المركب طبعا فالحملية انما تتحقق من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه توضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على الشئ والنسبة بينهما بها يربط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لان الحاقها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قيل

تلك المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى فان كان المراد الثاني فالنسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ اخر
الحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
فنقول المراد الثاني وكان قولنا بها هو يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يجتمع معها الوقوع او لا وقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
والدال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية بهما وبان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ اجزاء واحد حتى اعتبر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اما لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي مستلزمة لذوقتها على المحكوم عليه وبه ولكنها تدل بكون
في غالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى فعلية زمانية وتكون في غالب الكلمة
لكان في قولنا زيد كان ناطقا ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت كشعود الذي بمعنى ما كانت ثنائية

لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات تختلف في استعمال الرابطة فان العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تقذفها بشهادة القرائن الدالة عليها لغة
اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على نقل الشيخ ولغة العجم
لا يشتمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم زيد هست وبود واما بحركة
زيد دبير بالكسر قال ولهذه النسبة وان كانت نسبة يصح بها ان يقال
الموضوع محمول في القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول في القضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي
هي مدلول الرابطة فنقول النسبة ان كانت نسبة يصح ان
يقال الموضوع محمول كما في القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية يصح بها ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول في القضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانها نسبة سلبية يصح بها ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة
والنسبة التي بينهما لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان

الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي بينهما
ليست بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان في
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول
او بنفي الحكم في القضية اما ايجاب النسبة او انتزاعها وذلك ظ
قال وموضوع المحملية ان كان شخصيا معينا سميت محصورة و
شخصية وان كان كليا فان بين كمية افراد ما عليها الحكم سميت سور
محصورة ومسورة والى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية والى اما موجبة وسورها كل كقولنا كل ناطق
واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد
من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية
اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث للقضية المحملية باعتبار
الموضوع فموضوع المحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر انما سميتها شخصية فلان موضوعها

شخص معين واما تسميتها مخصصة فلخصوص موضوعها والمكان لاشتراك
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين بينها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين
واللفظ الدال عليها الى على كمية الافراد سورا اخذا من سور البلد
كانه صحب البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يصحبها
ويحيط بها فان بين بينها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لان الحكم بينها
اما ان يكون على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما ان يكون بالايجاب
او بالسلب فان كان الحكم بينها على الافراد فهي كلية اما موجبة و
سورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد من الانسان بحجار وان كان الحكم بينها على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض او واحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد
حيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل

كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
والفرق بين اسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السالب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واما انها ليس ليس كل حيوان انسان
يكون مفهوم الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراده وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السالب الجزئي بالالتزام فلانه اذا رفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول سلوبا من كل واحد واحد وهو السالب الكلي
او يكون سلوبا من البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق
السالب الجزئي جزما فان السالب الجزئي جزما من ضرورة
بفهوم ليس كل فهو رفع الايجاب الكلي وهو من لوازمه فيكون دالا
عليه بالالتزام لا بقي مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السالب من الكل اي السالب الكلي والسالب من البعض اي السالب الجزئي
فلا يكون دالا على السالب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس امرا متن السالب

الجزئ بل الاعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئ هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او
لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وهو السلب عن البعض وبين
السلب الكلى والسلب الجزئ لانهما واذا اخص العام في قسمين
كل منهما يكون ملزوما لا محالة لذلك الامر لان ما للعام اعم فتكون
السلب الجزئ ثابتة متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا الكل
والمفروض خلافه وهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض
ليس بدليل على السلب الجزئ بالمطابقة فقط لانه اذا قلنا بعض
الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان من بعض افراد الحيوان لتصريح بالبعض و
ادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئ واما انه يدل
على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاجنبين واما الفرق بين الاخيرين فهو
ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين

لانما المفهوم رفع الايجاب الكل وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئ

بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فانما اشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك
ايضا ههنا وان كان لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اى بعض
كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئ حتى
اذا قيل بعض الحيوان ليس بجوهر اى بانسان اريد اثبات اللانسانية
لبعض الحيوان لا سلب انسانية عنه وفرق ما بينهما مستغنى عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن بقصد الايجاب مع تقدم حرف السلب
على الموضوع قال وان لم يتبين كلية الافراد فان لم يصلح ان تصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
الانسان ليس في خسر اقول ما ذكر من ان ابين في القضية تكية افراد
الموضوع واما انه ابين فلانه اما ان يصلح القضية لان تصدق
كلية او جزئية بان يكون الحكم بنفسها على افراد الموضوع او لم يصلح
بان يكون الحكم على نفس الموضوع نفسه لا على الافراد فان لم يصلح

لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية
والنوعية ليس على ما صدق الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتها وان لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم
فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان المحلية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وقد كان نقول في القسم الموضوع المحلية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان تبين كمية الافراد وهي المحصورة فالانية المهملة وقيل
في الشفا ثالث القسمة وقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة وقد شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها بخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار

نفسه

لها في العلوم لان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم على
ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخرجت من
القسم لا يقال الانحصار في الثلاث لم يوجد قال وهي في قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان في الصدق فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس واما انه كما صدقت المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها او
على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بالعكس
فلانه متى صدقت الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على افراد ما والمهملة

البحث الثالث في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب تشمل
تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما هو ج وجد كان ح من الافراد بحسب
الحقيقة ومعناه الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم
لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء
كان ج بحال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت

ان القضية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان حادث القوم تدجوث يا غنم يعجبون
من الموضوع ج ومن المحمول ب حتى انهم انكروا ان يحمل ج ب فكانهم
قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لانهم ظنوا بين احدهما الاتحاد
فان قولنا كل ج ب اخص من قولنا كل انسان حيوان وهو ظنوا بينهما
رفع توهم الاتحاد فانهم لو وضعوا القضية مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذب سبب الوهم الى ان تلك الاحكام انما
لوحظ فيه الماهية دون الوجود الكلية الاخوذ فيها وهو مفهوم القضية
وجودها من الموارد نبهنا على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع
افرادها متصورة على البعض دون البعض كما انتم في قسم الشرطيات افتنا
مفهوماتك الكليات من غير اشارة الى مادة من الموارد وعنوان
احوالها بيانا متنا ولا يجمع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا كان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حمل المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد

افراد الممكنة مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فليس لا يجوز ان
يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه لكان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضروريات
ولم يصدق الممكنة العامة اصلا فظهر ان معنى القضية حمل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا
كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
غيره امتنع ان يتحد احدهما مع الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس
ما ليس هو لانا نجاب عنه بان قولكم الحمل ج مشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشئ بنفسه وانه ج والسائل ان يعود ويقول لا نسلم
الايجاب بل نتمسك اما ان الحمل ليس بمقيد لوانه ليس ممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سايرالموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان
مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لا يستحيل ان يحمل ب على ج قولنا لا نسلم ذ

واما يكون حمله عليه ج لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب وهو نصدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فاصدق عليه
ج يسمى ذات الموضوع والمفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه تعرف
ذات ج التي هي المحكوم عليه حقيقة بهذا العنوان كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين ذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد
قد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ما بهما فحصل مفهوم القضية هي
الى متحدين مفهوما الموضوع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومفهوما
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فهما ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق
صفة عليه وهو صدق وصف المحمول عليه واما ذات الموضوع فليس
المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

يه من الفعل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج
جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل
ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما
من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو النوع وافراده ومن الافراد من قصر الحكم فقط على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص من اشخاصها بداهة
لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فما الامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج
ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ج ثابتا له بالفعل او سلوبا
عنه دائما او احيانا ان كان ممكن الثبوت له بالفعل عند الشيخ اي ما صدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروحيين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ

لا بتنا ولم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما دائما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقرر
هذه الاصول نقول قولنا كل ج ب يعني تارة بحسب الحقيقة او
بحسب ح كما تها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج وبحسب خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر الاول يعني
بكل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا
فالحكم ليس فيه مقصورا على افراده الموجودة بالفعل فيها وعلى افرادها
المقدرة كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس فيه مقصورا
على افراده الموجودة بالفعل فيها وعلى افراده المقدرة الموجودة ايضا كقولنا
كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق
كلية انا الموجبة فانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار ينقول
ليس لكل ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فانه ينتقض كل

كل ج ب لذلك الاعتبار لا يتوقف ان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد من
الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على
افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراد
ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرضنا
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراد وانما
الشائبة فانه انما اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج
لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فرد ج لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم

كذب الكليتين فلما عتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد ج
وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب وللاتصال قد يكون
لطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره
صاحب الكشاف ومن تابعه باللزوم فقالوا فمعنى قولنا كلما وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان تحقق ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وليست شعرية لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما عرضي لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
او لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل ذا حقق
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية ولعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما وجد
وكان ج بالواو العاطفة ليكون اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمثابة
ايضا على الحملية فان لو حرف شرط لا بد له من جواب وجوابه ليس
قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل جوابه كما ج وجواب الشرط لا يعطف عليه

لا يخفى ان لزوم الموضع على ما فسر لا يعني الواو العاطفة من هم

عليه واما الثاني فيراد به كما ج في الخارج فهو ج في الخارج فالحكم فيه
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه به في حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لا يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج واما
قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من قولنا ان مفهوم
ج اتصاف الجسم بالبانية حال كونه موصوفا بالجسمية كان الحكم ليس على
ما وصف الجسم حتى يجب تحققه حال الحكم في الخارج حال تحقق الحكم بل
على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب
تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
كون ذلك الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا بالفعل وقت كونه موصوفا
للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالا
الوصفين انما هو في الوقتين لا يتفق لهما هنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري
ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والعين بحسب ان يكون قولنا عامة وانا
نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل
زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد

الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوها احكامها لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعيم الفوائد انما هو بعد الطائفة الاثنانية
قال الفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع
باعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم بها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجود المربع اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية

جيدا او متنا ولا لها ولا للافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا فرض
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
دون الحقيقة ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا الصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم مشاركا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال وعلى هذا قس المحصورات الباقية ثم اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالتنبيه
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثم بحسب الكلية معتبرة ههنا بحسب
البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر الاربعة
وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان

الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقة مطلقا بدون العكس
وعلى هذا يكون السالبة الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقة
لان نقيض الاخص اعم مطلقا ونقيض الاعم اخص مطلقا وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر

المبحث الثالث في العدول والتحصيل

حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزء شيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة ثم ان القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزء اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة المحمول واما الثالثة
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كالمبين
والعادل فيهما انما وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او من شيء فقد عدل

عدل بها عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه تقدم من المثال الاول الموضوع المعدول
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعها
معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كان موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس
بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل
واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يعقص اسم المحصلة بالموجبة
وبعني السالبة ببسيطة لان البسيطة ما لا وجود جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكروا لهما مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية لان قولنا كل ما ليس بحجر فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
سالبة مع ان طرفيها وجوديان ثم قال وربما يذهب الوهم الى ان كل
قضية مشتملة على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر

سلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية

معنى الايجاب والسلب ثم نقول انما العبرة فى كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطريقها فمتى كانت النسبة
واقعة كما انت القضية موجبة وان كان طرفاها معدومين كقولنا
كل ليس بحجر فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه انه ليس بحجر يكون موجبة وان اشتمل طرفاه على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاه وجوديين كقولنا
لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك يكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات
فى الايجاب والسلب الا لاطراف بل الى النسبة فاذ السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية اللوجودية
او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع واما ان كان الموضوع موجودا فى
ذلك الزمان فقد قال الفاضل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك
يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع فى الاحكام فلم يبق
الكلام الا العدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولية
فالوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

هذا مردود بقول نحو ان المعدوم ليس بشئ وقد ذكر عليه مستوفى واقع فى البين منه

كر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من
العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على شئ
بالامور الموجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فان
القضية بالعدول والتحصل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات
عنه واما وجه التخصيص الثانى فلان اعتبار العدول فى
المحمول يربع القسمة لان حرف السلب اذا كان جزء من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما
كان فهى اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب
وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فانعدام حرف السلب مع الموجبة محصلة

ووجود في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
معدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة وعدمه في الموجبة
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة و
اما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في
السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين
الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الاولى
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباين من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فلهذا حكموا بخصمها بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الابوة
الخ يصدق سلب البياض عنه فانه لو لم يصدق سلب البياض عنه ثبت
البياض له فيكون البياض والابوة ثابتين له ولو اجتماع النقيضين و

واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب اي شيء لشيء فرع على وجوده المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم ما صح السلب
عنها بالضرورة فيجوز ان يكون معدوما وحينئذ يصدق السالبة البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدولة وكما انه يصدق قولنا شريك الباري
ليس بصير اي حقيقة وخارجية ولا يصدق شريك الباري غير بصير
لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم منه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
الشيء له ولو ممتنع الوجود لا يتحقق لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يصدقان
على الصدق حينئذ من بيان اثبات المحمول لجميع الافراد الموجود قد سلب
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها

فان معنى الموجبة ان جميع افراد الموجود ثبت لها ولا
شك انها انما يصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كل اى كل واحد من الافراد الموجودة لها ليس ثبت
لها ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد
موجودة واخرى بان يكون موجودة وتثبت الاباء لها وعند
ذلك يتحقق التناقض واما قوله الا على موجود متحقق كما فى
الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له
فى بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع هو موجود فى الخارج محققا
كان او مقدرا فلحاجة اليه فكانه جواب عن سؤال مقدر
يذكر هناك وبقى ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود
الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى السالبة ايضا يستدعى وجود
الموضوع لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان

بان كلا منهما ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية الا فيما
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا يستدعى وجودا
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
انما لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة و
السالبة البسيطة مثلا ان ما ان لا شئ من الموجودة اذا سلب عنه الباء
ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى
واما اللفظى فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان
من شان حرف السلب ان يرفع ما بعد ما قبلها فهناك سلب

فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية والفرق انما يكون
من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما سلب الربط او
ربط السلب وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ هو ولا يعقبها بالسلب كليس فاذا قيل زيد هو كاتب
او الكاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

البحث الرابع في القضايا الموجهة الى قوله يسمى جهة القضية ثم
اعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية في نفس الامر اما الضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون
مكيفة بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة كانت اللاضرورة في كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او
حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى

والكيفية التي تسمى في نفس الامر يكون مادة القضية
والكيفية المتبينة عنها في العقل او الكيفية اللاحظة
تسمى في تلك جهة القضية
او اللفظ

تسمى جهة القضية ومتى تحققت خالفة الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
في كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس
الامر فالجزم كذبت القضية وتفصيل الكلام في هذا المقام بان قولنا
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون
لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ
كالموضوع والمحمول ففيها من الاشياء التي لها وجود في نفس
الامر وجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اودت
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما

هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا
في نفس الامر عند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر عند العقل وفي اللفظ
كيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها
في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة والدالة هي الجهة اللفظية
ولما كانت الصور العقلية او الالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة المادة فكما
اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد في بادئ امره ثم صار
صورة انسان وحينئذ يعتبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة
فرس وتعتبر عنه بالفرس فالشبح وجوده في نفس الامر وجود في العقل
اما مطابقة او غير مطابقة ووجود في العبارة اما عبارة صادقة او كاذبة كذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ثابتة في نفس الامر هي الضرورة
وفي العقل واللفظ نان لها تلك الكيفية المعقولة والعبارة اللفظية
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة والقضايا الموجهة التي
جرت العادة التي باليحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية

اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما السلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية من الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لانه انما كان
معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة و
لا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل كاتب بالامكان
انسان فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وليس بممكن عام سالبة وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وليس بممكن عام موجبة وهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية بالادوام او اللادوام او الضرورة فان التركيب حينئذ يجب اللفظ ايضا
ثم ان قضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت

منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب والبسايط ستة الاولى الفردية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا
كل انسان حيوان بالفردة فهي لا تنفك عن الانسان بحيث
الثانية الدائمة المطلقة
اذ سلبه عنه مادام ذاته
الموضوع موجودا ومثالها
معنى ايجابها او سلبها ما
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس

وغيرها ثلثة عشر بسايط ومنها مركبات اما البسايط الاولى الفردية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة السلب محجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده ضرورة لا شتمالها
على الفردة ومطلقة لعدم تقييد الفردة فيها بوصف وبوقت

الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
مادام ذاته موجودة وسلبا كما مر سابقا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر الحكم فيها بدوام سلب المحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة قد
النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة انها اعم منها لان مفهوم الضرورة

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط دوام وصف للموضوع كقولنا بالفردة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالفردة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

الفردة اشتاع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنع الا
نفكاك عن الموضوع كانت ممتنعة في جميع الاوقات وجوده با
بالفردة وليس متى كانت النسبة ممتنعة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه
لان الممكن ليس دائما بكون واما الثالثة المشروطة العامة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكو
ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل
في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته اذا في بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما بين المشروطة العامة على القضية التي يحكم

بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقيق الضرورة او لا والفرق
بين العينين اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
الخ واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في زمان اصلا فاظنك بالمشروطة بها نعم المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا
اتحدا وكانت المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان
تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقيق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورية
الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية الدائمة كما في مثال المذكور فان

الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط دوام وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبت الضرورية في جميع اوقات الذات يثبت في جميع او
قات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يسلب الذات
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة بشرط الوصف لا بحسب
الذات كما في المثال المذكور في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرفية بهم لهذا المعنى من الدائمة
اذا طلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم المستيقظ بهم العرف العام ان
المستيقظ سلوب عن النائم مادام نائما فلا اخذ لهذا المعنى من الفعل
بنسب اليه دوامه لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانها تتحقق الضرورة بحسب الوصف

الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف ولا يعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل ان الايجاب نكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
السلب نكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها مطلقة النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت المطلقة بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة وا
اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة
العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم فان كان
الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فان قولنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من النار ببارد
بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري وسميت

الثانية الممكنة العامة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من
جانب الثالث كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان العام ولا شيء من الناس بحجر
بالامكان العام

وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة متى صدقت الايجاب بالفعل
علم انه من ان لا يكون السلب ضرورية وسلب ضرورة السلب هو امكان
السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ودد
العكس يجوز ان يكون السلب بالممكنة غير واقع وهو من القضايا الثابتة
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم فاما المركبات فسبع
الاصل الشرطية الخاصة وهي الشرطية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا فتركيبها من موجبة شرطية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة شرطية عامة
وموجبة مطلقة عامة الاول من المركبات الشرطية الخاصة وهي الشرطية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب
الذات لان الشرطية العامة هي الضرورة بحسب الوصف الضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقبل اللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات

حتى يكون النسبة بينها ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لادائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائمة تركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فهي قولنا
لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما بحسب الذات كان معناه ان
الايجاب ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة
وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة اي
قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع
الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة

قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب لكيف
يكون موجبة او سالبة فقول الاصبهاني في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبة كانت
القضية موجبة وان كان سالبة فسالبة والجزء الثاني نحالفه
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينهما وبين
الدائمتين فبائنة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات لان الضرورة
اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي
ايضا اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة با
اللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث لانها اعم
من المشروطة العامة واما النسبة العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة ومن موجبة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من كاذبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر واما العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كان موجبة فاثر من قولنا كل كاتب متحرك

العامة والمشروطة اعم من المشروطة الخاصة
والمطلق اعم من شئ اعم من الاشئ

الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي
اعم من المشروطة الخاصة لانها تصدق الضرورة بحسب الوصف لادائما
صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس وبباين الدائمتين
على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدون المطلقة مادة الضرورة
الذاتية وصدقها الى العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة
انما كان الدوام بحسب الوصف لان التقييد اخص من المطلق وكذا من
الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان اوصاف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد مر كان لادائما بحسب الذات فتحصل الثالثة من
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة

رة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت
سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة هي الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن بقيد المطلقة العامة بالاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان بالفعل لابالضرورة فتركيبها من مطلقة موجبة
عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة اي قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان فهي بمعنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكنة عام سالبا ان كان سالبة كقولنا لاشئ من
الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورية فان
السلب ان لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه معنى صدق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لادائما صدق فعليه النسبة لابالضرورة من غير عكس

ومباينة الضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لصدقهما في مادة اللادوام الخاص من الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة اللادوام او كذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما
في مادة الشرطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة و
صدقها بدونهما في مادة الضرورة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلق المخصوصة المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لان جزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ
من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك
بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه مع صدق

قد مطلقتان صدق المطلقة العامة والممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى صدق الضرورة او اللادوام بحسب الوصف لادائما تحقق
فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر
فيسرة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ قال الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ
من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية

مطلقة في الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس وسالبة مطلقة هي مفهوم الدوام اعني قولنا بالفرورة
لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالفرورة
لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترتيع لاداتما فتركيبها من سالبة وجهية
مطلقة وهي بالفرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترتيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الفرورة بحسب الوقت لاداتما صدق الاطلاق
لاداتما لا بالفرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الفرورة بحسب الوصف فان كان الوصف فرورتا بالذات الموضوع من
شيء من الاوقات صدق القضايا الثلث كقولنا بالفرورة كل
منخسف مظلم فخسوف الاداتما فان الانخسافات الماضية فرورتا بالذات
الموضوع بعض الاوقات كما ان الاظلام فرورتا بالذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف فرورتا بالذات الموضوع صدق الخاصتان لم يصدق
الوقتية كقولنا بالفرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لاداتما
فان الكتابة لما لم يكن فرورتا للذات من شيء من الاوقات لم يكن
متحرك الاصابع الفرورى بحسب فرورتا للذات في وقت ما لا يصدق

ق الوقتية واذا لم يصدق الفرورية بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق
الخاصتين فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا افترنا الشرط
بالفرورة بشرط الوصف اما اذا افترنا بالفرورة مادام الوصف
يكون الشرط الخاصة اخص من الوجوديتين فقط مطلقة متى تحققت
الفرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين
من وجه لصدقها في الشرطية الخاصة وصدقها بدونها في مادة الفرورية
دون العكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
او السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بفرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
بالدوام بحسب الذات وهي وان كانت موجبة كقولنا بالفرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا داتما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالفرورة لاشيء
من الانسان بمتنفس وقتا ما لا داتما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة او المنتشرة وهي التي يحكم فيها بفرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع

لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان توخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل الاطلاق فان كان موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة مشترة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم الادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة مشترة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من الوقتية لانها اذا
صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما
لا دائما بدون العكس وتشتمل مع النقضايا الباقية على قياس نسبتها
الوقتية من غير فرق ان الوقتية المطلقة والمشترة المطلقتين
لما جزء والوقتية والمشترة قضيتان ببسيطتان غير معدودتين في
البسايط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت غير معين نا لاولى سميت وقتية لاشتمالها على
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام او اللاضرورة والاخرى
مشترة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون مشتركا

في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالادوام واللاضرورة و
لهذا اذا قيدنا باحدهما صدق الاطلاق من اسمهما امكانا وقتية
ومشترة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية مطلقة ومشترة
وما غير الوقتية المطلقة والمشترة للطرفان المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المشترة هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص
مطلقة واضح لا سترة فيه 16 السابعة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبي الوجود والعدم جميعا
فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
والضابطة ان الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة خاصة فالفق الكينية ومواقيتي الكتب للقضية التي
بهام اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بارتفاع بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا

بضرورتين لكنه سلب ضرورة الايجاب امكان عام سلب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت
بعبارة كانت موجبة واذا عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي
اعم مطلقا من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا او اقل عليهما
ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان السلب والايجاب
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجود بالاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ظاهر
ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والاضرورة اشارة الى ممكنة عامة
ممكنة عامة مخالفة في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة

موجبة كما شاء سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانت كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين
هذا هو الظابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة واما قال الادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الدوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا اطلق ويراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم الادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهوم الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احد القيدين على احدى العبارتين والاخرى ليست بعين
الاخرى بل من لوازمه واستعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية التي الاقل منها بسيط تقدم الثاني تاليا اما المنفصلة فاما اتفاقية وهي التي صدق التالي منها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك بينهما بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة واما حقيقية

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون
التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما ان لا يكون
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق واما وقع الفرق عن الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب
من قضيتين وهي اما متصلة لم يجب او سكن حصول احديهما
عند الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها من الذكر والقضية
الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المنفصلة اما الزومية
او اتفاقية واما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستحيل الاولى التالي كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا

موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان
كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فالعكس عمرو ابنه وهذا التعريف لابد
اللزوم الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة بينهما فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك ولهذا قال للزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة
وان لم يطابق الواقع فاما العدد الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيها لا العلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا
العلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى تجوز العقل
تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو صرح قائل بحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا العلاقة بل لمجرد صدقهما الشاهد الاتفاقية الكاذبة

لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة تامة بل لمطابقة الواقع
بان لا يصدق التالى او يصدق وجود العلاقة
وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها هى التى يحكم فيها
بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وشئ من هذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة اما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها
بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا او مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فقط
كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرتين
لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
والثالثة مانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق
فى الكذب مطلوبهذا المعنى يكون اعم وبعض الافاضل هنا بحث

بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لا تصدق على ذات واحدة
بحيث لا يمكن فى الوجود ان يكن بين الواحد والكثير منع الجمع الواحد جزءا او كثيرا
وجزء الشئ يجامد فى الوجود لم يكن بين الواحد لكن الشئ الشيخ نص
على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا اى فى لمن يراد بالمنافاة
فى الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة نظرا لما يلزم من ذلك جوازا
الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه
لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان ينبه
عليه المجيب عن هذا الاعتراض وليس الا نظر لما اراده من مبنى
القوم فما شانهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر فيه الا بين
قضيتين فلا يكون منع الجمع الا من القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع خلو
اصلا ضرورة كذبها على شئ من الاشياء وادنى مغايرة من المغايرات بل
ليس مراد هم بالمنافاة فى الصدق الا عدم الاجتماع فى الوجود واما
ان الشئ اثبت بين الواحد والكثير منع فهو ليس بين مفهومى الواحد

والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية الثانية اما ان يكون
واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق فعلم بان الاشتراك انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي
بينها لذاتي الجزئين كالمثالين المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
التنافي بينها بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود الاكاتب اما ان يكون هذا
اسودا وكاتبا حقيقة او لا اسودا ولا كاتبا مانعة الجمع اما اسودا او لا كاتبا
مانعة الخلو اقول كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية واما اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون بين التنافي لذات الجزئين اي حكم بينها بان مفهوم احدهما
منافٍ للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد في البحر فان لا يفترق واما الاتفاقية فهي التي يحكم بينها
بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي يجوز ان اتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر
كقولنا الاسود الاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقة فانه لا منافاة

لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا الاسود وكاتبا كان مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكنهما يكذبان لانتفاء الاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان
يكون هذا السوادا ولا كاتبا كان مانعة الخلو لانهما لا تكذبان ويصدقان
لتحقق السواد والاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحد من هذه
القضايا الثمان التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم شيء سالبة
لزومية وسالبة العناد شيء سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة
اتفاقية اقول قد عرفت ثمان قضايا منفصلان لزوميتان واتفاقيتان ومنفصلات
ست ثلاث منها منادات وثلث اتفاقيات وهي ثمان قضية كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق لنا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فان كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسبب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب لزومية لا سالبة
لان الحكم فيها بسلب اللزوم وجوده الليل طلوع الشمس مثلا اذا قلنا

ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المنفصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت
سالبة اتفاقية لان فيها بسلب لا منية الحمار لناطقية الانسان فانا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب لا منية الحمار لناطقية الانسان فعلى هذا يكون السالبة
العناد هي العناد والذي ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو
الصدق والكذب فهي السالبة الكلية العناد بالحقيقة واما برفع العناد
الذي هو الصدق فهي ما فوقه الجمع واما برفع العناد التي هي الكذب
فهي ما فوقه التالي لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمنفصلة الموجبة تصدق عن جزئين
صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتالي صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب

وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس
وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية تكذب فيها عن
صادقين محال [illegible] صدق الشرطية وكذبها فان طابق الحكم بالانفصال
والانفصال لنفس الامر في عدمها لا يصدق جزئيها وكذبها فان طابق
الحكم فيها نفس الامر في صادقة والا فهي كاذبة كيف لان جزاء ما ثم
اذا نسبا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمنفصلة الموجبة
الصادقة يتركب من الصادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
ومن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو حمار ومن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان زيد يكتب فهو يمشي ومن مقدم كاذب وتالي صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حيوان ومن عكسه اي لا يتركب من مقدم
صادق وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب لان صدق
كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لانه اذا صح تركيب المنفصلة

من متقدم كاذب وقال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة منعكسة جزئية
فعند جمع تركيبها من متقدم صادق فقال كاذب لانا نقول ذلك الشخص الكلية لا
الجزئية لا يليق لما ابرز في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على اربعة لانا نقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها د
الموجبة الكاذبة المتركبة من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم وا
التالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجو
كان العالم قديما وان كان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان ناطقا فالخلاء موجو
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بها من صادقين فحسب لانها اذا صدق
الطرفان واتفق احدهما الاخر مرة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق من صادقين وتكذب من الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذلك لامتناع
صدق الطرفين واما اذا كفت بمجرد صدق التالي يكون صدقها من صادقين
ومن متقدم كاذب فالصادق وكذبها من القسمين الباقيين وسهنا بحث وهو
ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي لما يلزم ذلك من عدم العلاقة

قة فيجوز كذبها من صادقين اذا كان بينهما علاقة تنتفي الملازمة بينهما

قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق من كاذبين ومن صادق
وكاذب وتكذب من صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين ومن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
وتكذب عما تصدق الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما سنعرف
ان المقدم فيها لا يمتاز من التالي بحسب الطبع فطرفاه اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا والموجبة الحقيقية تصدق
من صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او يكذب من صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين ومن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق من كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين بان يكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان
يكون زيد شجرا او حجرا جاز ان يكون احد طرفيها رافعا والطرف الاخر

غير واقع فيكون تركيبها جزئيا من صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او حجرا وليكذب بعض صادقين لاجتماع جزئيهما
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق من صادقين
ومن صادق وكاذب لانها التي حكم بها بعدم ارتفاع جزئيها فان اجتماعها
في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او حيوانا ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون لا حجرا او انسانا وليكذب بعض كاذبين لان ارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المنفصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق من الاقسام التي تكذب منها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب تقتضي صدق السلب وتكذب من
الاقسام التي يصدق منها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب لمحالة ثا وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما لمعاند المقدم
لجميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها دون الاوضاع التي تحصل له المقدم
بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والخصوصية ان يكون كذلك على وضع ومعين دون
الموجبة الكلية في المنفصلة كلما دهما ومتى وفي المنفصلة دائما دون

وسور السالبة الكلية ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون و
السالبة الجزئية قد لا يكون بادخال حرف السلب على السور الايجاب
الكلي والمهملة بادخال لفظة لو وان وان في المتصلة وامتى في المنفصلة ثم
اقول كما ان القضية الحملية ينقسم الى المحصورة وهي مهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية تنقسم اليهما كما ان الكلية الحملية ليست بسبب كلية الوضع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان متعلقها
او تاليها كلي بل ان قولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان يدل كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية مع ان متعلقها وتاليها شخصيتان بل بسبب كلية الحكم بالاتصال وا
لانفصال انما يكون كلية اذ كان التالي لازما للمتقدم اعني المنفصلة التي تعاند
معاندة اعني المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه فانا قلنا كلما كان زيد مع المتقدم وعلى الاوضاع التي تحصل
المتقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا قلنا كلما كان زيد انسان
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
ولنا تقتضي على ذلك المتقدم بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الجدران قائمة على غير ذلك مما لا يتنافى

وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع نادرة لواعتبر جميع الاوضاع
سواء امكنت الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاول
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم
لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانتج فعلى هذا بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم المقدم على جميع
الاوضاع فخرج مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الاخير فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانتج فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
وانما خص هذا التفسير بالمنفصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
للعتيرة في الاتفاقية ليست الى الاوضاع الممكنة مطلقا بل الاوضاع الخاصة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما علاقة والتالي ليس

ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية وانما عرضت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المنفصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او حساسا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون من الخبر
واما خصوص الشرطية فتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباعتبار الازمان والاحوال بمنزلة
الاوضاع والاصل في الشرطية بمنزلة الافراد في الجملة حتى ان الحكم
فيها ان كان على افراد معينة فهي محصورة وان لم يكن كذلك بين فيها كمية
الحكم انه على كل افرادها او على بعضها فهي المحصورة الاخرى المهملة كذلك
الشرطية فان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين

فهي المخصوصة والآفان بين كلية الحكم فيها انه على جميع الاوضاع اوعلى
بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية كل وسور السالبة
كقولنا واما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا او
سور السالبة الكلية بعضها ليس البتة واما في المتصل فكقولنا ليس البتة اما
في التصل فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة بعضية فيها قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيها قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي فليس كل
وليس بعض وليس متوخى المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فانا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حققته فيما سبق وكذلك في البواقي وباطلاق لفظ لو دان واذا في

في الاتصال واما واو ان في الانفصال للاهمال كقولنا ان كان الشمس طالعة
فالنهار موجود او اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا ال والشرطية قد يتركب من جليتين ومن متصلتين ومن جلية
ومتصلة ومن جلية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة
من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتناع تقدمها من
تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان متقدمها انما يتبين عن تاليها بالوضع
فقط فاقسام المتصلات ستة والمنفصلات ستة واما الامثلة
فظاهرة استخراجها من نفسك اذا كانت الشرطية من قضيتين و
القضية اما جلية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اثنى عشر اما من
جليتين او متصلتين او منفصلتين او من جلية ومتصلة او من جلية ومنفصلة او
من متصلة ومنفصلة لانه يدخل تحت هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الثلثة
الاخيرة ينقسم من المتصلة الى قسمين لان تقدم المتصلة يجوز من
تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها اللازم ومفهوم
التالي الملزوم ويجوز ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له المقدم
في المتصلة متعين ان يكون متقدما على التالي لانه ما يخالف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند

لابد ان يكون معاند ايهما لان عناد احدى الشخصين للاخر في قوة
عناد الاخر اياه فالكل واحد من جزئيها عند الاخر حال اخر عنده واما غرض
لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع فترق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبين
المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فانه لا فرق بين ما كان
المقدم فيها الحملية او متصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
فلا جرم ان قسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات ما
الاول من حملتين كقولنا كلما كانت الشمس انسانا فهو حيوان الثاني من منفصلتين
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم
يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا دائما اما ان منتسما بمتساويين او فيه منقسم الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكس ذلك كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لانه لطالع الشمس السادس
من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا زوجا او فردا كان عددا السابع

بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن منفصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فاما النهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون موجود التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما المثلة المنفصلات فالاول من حملتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فلم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية و
منفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس بعدد واما ان يكون كلما كانت
اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة دائما ان لا يكون
النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول
فرق من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدء منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين با
الايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة وهذا الاختلاف يقتضي حيثين بعيد لانه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين معنى بن كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
نحو كل ما قضيتين يخرج منه غير قضيتين والاختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرهما لاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
او منفصلة او معدولة او محصلة نحو لنا له بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد
بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي لا اختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وهو ظاهر واما ان لا يكون بل بواسطة او معدوم المادة

وذا اما الواسطة فكالاختلاف ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما او
كذب الاخرى اما لان قولنا زيد بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة
كالاختلاف قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بموضوعه
وذاته ولا على كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتا ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان
اختلاف الايجاب والسلب بين كل قضيتين كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك قال

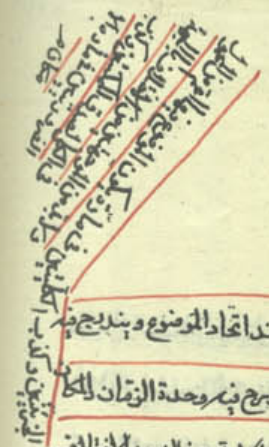

ولا يتحقق التناقض في المحصورتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
وحدة الجزء والكل وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
في الكيف لصدق اقوال المتفقتين المختلفتان بالايجاب والسلب اما
محصورتان او محصورة ان لان الاهمال لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانت محصورتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق
ثمانية وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع بينهما لم يتناقض
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد نائم وعمرو ليس بنائم الثانية وحدة
المحمول كقولنا زيد نائم وزيد ليس بقائم الثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقض كقولنا الزنجي اسود اي
بعض الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة

وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب اي بعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها المتقدمون لتحقق
التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم
مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يوجب
اختلاف فلو اتحاد الموضوع واتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي
قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدة الباقية واما اندراج وحدة الزمان
فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة

المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
وارد اعلى النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة على تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان النسبة للمحمول
الى احد الامرين مغايرة الاخرى ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة
النسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى ان وبشرط مغايرة /
لنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اختلفت النسبة اختلف الحمل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك مع اتحادهما في
الامور الثمانية من اختلافهما من الكم وفي الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فانتفت
الجزئيتان اذ يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكيفية فان
بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

بنية فتقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض
لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس
اعتبار وحدة الموضوع فالحاجة اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بها
الموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية و
الجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية يجمع في الجزئية بعضها
ولما اختلفتا فيما علمت اذ لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع ذلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المحصورات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة
لشئ من افراد الانسان ليس بضروري وكذا سلبها عنه وصدق
الممكنتين بهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب
بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات قال
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الفرورة
لم يتناقضا فصار خبرا ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب

في كل الاوقات بنافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض
المشروطة العامة الممتنعة الممكنة امني التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من يمكن ان يستعمل في بعض اوقاته
كونه مجنونا دائما لذاته لان سببها الى المشروطة العامة بسبب الممكنة
العامة الى الضروري المطلق كما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب
الشيء ورفعه وعند القدرية كذلك لان كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
نقيضها رفع تلك القضية لا لكن ان رفع القضية قد يكون بما يكون نفس رفعها
كذلك في سائر القضايا بل يكون لرفعها ما هو اعم او لازم كل نقيض
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها ما هو اعم او لازم كل نقيض
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض لنقيضه حتى ان كل قضية
القضايا مفهومات محصلة عند العقل لسهل استعمالها في الاحكام فانها ليس
بالتقدير بين احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه الساوي وادعى
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه الساوي وادعى
ذلك فنقول نقيض للضرورة الممكنة العامة لان الامكان العام هو بعينه امكان عام
سلبها في ذلك الايجاب ما بتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
الذي هو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب ضرورة السلب
امكان الايجاب اي سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب

الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
تناسب الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
تنافيه السلب في البعض وانما قال تنافيه بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا تناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فانه
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب فلزمه اطلاق الايجاب لانه
اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
الاوقات دون بعض واما ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب اي يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى
كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما ولكن البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من يمكن ان يستعمل في بعض اوقاته
كونه مجنونا دائما لذاته لان سببها الى المشروطة العامة بسبب الممكنة
العامة الى الضروري المطلق كما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب

الفرق بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الجهتية للكلية
التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من راب يجب تسفله بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنونا وتشبيهها الى العرفية العامة لسلبه
لا الدائمة فكان الدوام بحسب الذات شامل الاطلاق بحسبه لذلك
الدوام بحسب الوصف بباقي بحسبه فلا واما المركبات فان حكم كلية
فنقيضها احد نقيض جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بمتابق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق واقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لاحد النقيضين فان جزئيها اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد
الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لاحد النقيضين فيكون لان ما سادبا النقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين منهم
مردد بينهما دايما اما من النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة

مانعة الخلو من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل بسيطها وتوخذ لكل منها نقيض وتركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزءان كذب
نقيض الاول فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها و
ذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بمتابق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
تركيبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى
مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة الموافقة للدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما
يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما
او بعض الانسان بضاحك دائما فقولنا ليس كل وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس

في سايرالمركبات فلا وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا

لانه يكفي بان بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من
نقيضها بل الاتفاق جزئية ان يرتد نقيض كل واحد الى نقيض كل واحد
الجزئيتين لكل واحد من نقيضها فنقيض كل واحد لا شئ
من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

اعلم ما ذكرناه من حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يخفى
نقيضها مع كذب المفهوم الا فراد الموضوع دائما البعض الباقية فيكذب الجزئية
لد المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرق من افراد الموضوع دمسلوبا دائما من الافراد
تلك المادة كذلك وتكذب ايضا كل واحدة من نقيضي جزئيها اي
الكليتين اما الكلية الوجبة فلدوام السالب المحمول لبعض
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بالحق
في نقيضها ان يرتد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد لانا اذا

اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج يجب ثبوت ب له
في وقت ولا يجب له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا
لم يكن بعض افراد ج يجب ان يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت
اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما او لا دوام التردد
بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضها
فيتحقق في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما او
يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من المواضع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يجب اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني
مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في احد النقيضين
فان قلت كان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذبت
المركبة الجزئية برفع المجموع دائما ويرفع احد الجزئيتين اي احد نقيضي
الجزئيتين الذين هو المفهوم المردد فكيف يكفي في نقيض الكلية نقيض
في نقيض الجزئية والا فالفرق نقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاه فاما يكون احد

نقيضها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة تعينه موضوع
السالبة وموضوع الجزئية الموجبة بحسب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتا الايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان مطلقا دون العكس فتكون احد نقيضيها اخص
من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا احتاج اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص ونقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكون بكذب بدون الاعم فربما اجتمع
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب
كما في المثال المذكور فانا نقول ما بعض الجسم حيوان لا دائما فيصدق
نقيضه مع كذب احد الكليتين لا الاخص من نقيضه قد اما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الكيف والنوع والمخالفة في الكيف
وبالعكس واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة
في الكيف الموافقة في الكم اي في الاتصال والانفصال والنوع
اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة

الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية الا تتمة
الجزئية ولعكس في البواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا فج د
لزوميه كان نقيضه ليس كلما كان ا ب ج د لزوميه واذا قلنا دائما
اما ان يكون ا ب ج د حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا
ب ج د حقيقة وعلى هذا القياس قال التمييز الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه و
قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان
في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الشخص
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يعتبر ذات الموضوع محمولا
ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع والتبديل ليس الا في الجزئيتين في الذكر اي
في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئيتين الحقيقيتين لا يتم

نعم لهذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها الامتيازان
في الذكر والوضع وان ابتدئ بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخص
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون العدد فرد الحكم على زوجية
العدد بمعناه فردية قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم
على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا الذات غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا امكن ان تكون للمنفصلة
عكس سواء بان لها في المفهوم الا انه لما لم يكن بينه فائدة يعتد بها
كانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قالوا الخبر
الاول من القضية ثابتا لا تبدل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل
والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدق لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية وبحسب صدق اللزوم بدون اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا

قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما يقع الابطال
عليه لانهم يتبعون القضايا ولم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موجبة لهذا في الكيف قال واما السوالب فان كانت
كلية فسيجئ منها وفي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
لا تنعكس لامتناع العكس في بعضها وفي الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل ممكن
خاص قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لا تنعكس الاعم لان الاخص
اللازم للاعم لازم للاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة والمطلقتان
فتنعكسان دائمة الكلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب والا بعض ب ج بالاطلاق العام وهو من الاصل ينتج بعض
ب ليس بالضرورة في الضرورة ودائما في الدائمة وهو محال اقول
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كليته
والكلي اذا كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقيد

العلوم واضبطها السوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتية لا تنعكس وحتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالفعل
وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالفعل واما
انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص والملزوم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية بلزومها العكس لزوما كليا انها
يتبين لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاس انه ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها كليا لم تتخلف
في شئ من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم انعكاس بما ذه
واحدة دون الانعكاس فقد واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فينعكسان دائمة مطلقة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من
ب ج مادام لاشئ من ب ج والا بعض ج ب بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ا بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مع

اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
وجب ان يصدق لامن ب ج والا لم يصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق وينظم الى الاصل ليكن ابعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من
ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب ا بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو مع وهذا الخلف ليس بلازم من تركب القضيتين
لتحقيره ولا من الاصل لانه مفروض الصدق نتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون مع ب فيكون العكس حقا لانا لم نسلم كذب قولنا
بعض ب ليس ب جواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده
مع عدم المحمول لكن الاول ممنوع هنا لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك الا لسلب لم يكن الا لعدم الموجود
وهو مع ومن الناس من ذهب الى انعكاس الضرورية كنفسها وهو
فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر
فيكون النوع الاخر مساويا لهما في تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع
امكان ثبوت الصفة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركب

زيد يكون ممكنا للفرس واحمارا ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج فدائما لاشئ من ب ج مادام ب
والا بعض ب ج حين هو ب وهو لا شئ بعض ب ليس ب ج حين هو ب وهو
ج اما السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدقت بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج يصدق
لاشئ من ب ج مادام ب والا بعض ب ج حين هو ب لانه تقيضه ونضم مع
الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته من البين ان الاول لا يستلزم الثاني قال واما المشروطة والعرفية

فيه الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة دائما اما العرفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق
لاشئ من ج ب دائما فتنعكس لاشئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هف افاد اما المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ
من ج ب مادام ج لادائما فليصدق دائما لاشئ ب ج مادام ب لادائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا تبين ان البعض يكون مطلقة جزئية
اما الصدق العرفية ولا شئ من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من
ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف انما لا ينعكس
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من
الساكن من الساكن بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس

بكاتب دائما لان الساكن ما هو ساكن دائما بحسب الارض قوله وان كانت
جزئية فالشرطية والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالفرقرة او دائما بعض ح ليس ب مادام ج لا دائما او
يفترض الوضع وهو ح ودنح بالفعل وب ايضا بالفعل دوام سلب
الباء عنه وليس ح مادام ب لا لكان حين هو ب ج حين هو
ح ودنكان ليس ج مادام ب ف وان اذا صدق الجيم والباء عليه
وشايافيه صدق بعض ب ليس ح مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما
البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالفرقرة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالفرقرة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسها بالامكان العام لكن الفرقرية احضر لبساطة والوقتية
احقر التركيبات الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس متى منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاصة اقول قد عرفت
ان الشوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وستة منها ينعكس
فالشوالب الجزئية لا ينعكس الا الشرطية والعرفية الخاصتان
فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالفرقرة او دائما
ليس بعض ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب
ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
ودنح وهو ظرد بحكم الا دوام وليس ج ما دام ب لا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا
تغايرا على ذات واحدة بثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس
ب ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق ج ب على دوننا فيه اي متى كان
ح لم يكن ب صدق بعض ب ليس ح ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
ب على د ب وليس ح ما دام ب صدق بعض ب ليس ب ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليها نتج صدق بعض ب ج
بالفعل وهو الا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما
الشوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما الشوالب الاربع التي
في الدائمتان والعامتان واما الشوالب السبع المذكورة واخص الا
ربع الفرقرية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكسان اما
الفرقرية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالفرقرة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالفرقرة
واما الوقتية فلصدق القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالفرقرة واذا

لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانا نعكس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لانه قد بين ان السوالب السيطة الكلية لا ينعكس وبلازم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب الناظر قال واما الموجبة الكلية
كانت او جزئية لا ينعكس كلية اصلا لان الاخص لا يكون المحمول اعم من الموضوع و
اما في الجهة فالضرورية والدائمة العامتان ينعكس جزئية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة بعض ج حين هو ب
والا فلا شئ من ج ب بما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما في
الضرورة والدائمة وما دام ج في العامتين وهو ح او ما تركان حكمهما
السوالب واما الموجبات فهي لا ينعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول بينهما اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كل حيوان انسان واما في
الجهة فالضرورية والدائمة العامتان ينعكس جزئية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي الضرورية

بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو
ب والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احد العامتين وهو ح وليس لاحد ان يمنع استحالة البناء
على جواز سلب الشئ على نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا والخاصتان ان ينعكسا حينية مطلقة لانه فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة فلان بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيها واما الا لا دوام وهو بعض ب ج ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونقيضه الى الجزء الاول من الاصل لكنا
كل ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونقيضه
الى الجزء الثاني الذي هو لا دوام ونقول كل ج دائما ولا شئ من ج ب
بالاطلاق لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لصدق
كل ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو ح هذا
اذا كان الاصل كليا واما لو كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية
جزئيتان والجزئية لا ينتج كبرى الشكل الاول على ستعرفه فلا بد فيه من طريق

اخر وهو الافتراض بان يفترض الذات الذى صدق عليها ج ب
ما دام ج لا دائما وقد بث ظ لبس ج بالفعل ب الا كان ج دائما ليكون
ب دائما الاحكم فى الاصل بانه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما فاذا
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وليس
مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى لمذى الطريق فى الاصل الكلى او اقتصر
على انسان فى الاصل الجزئى لم يكف هو على ما لا يخفى والوجوديتان
واللام العامة ينعكس مطلقا عامة لانه اذا صدق كل ج ب بامد الجهات بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج
ب وهو محال وان شئت عكست نقيض الا العكس فى الموجبات الصادقة
الاصل والاخص منه والممكنتان فانها لما انعكستا فيما عرفت معلوم الوقوف عليه
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى اما الوقوف فى بيان عكوس القضايا الثلث طرا
الخلف وهو ههنا نقيض العكس فى الموجبات مع الاصل لينتج الافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه
لتحصيل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسالبة الكلية
لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه نعم الجميع والثالث طريق العكس

العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لتحصيل ما يناقض الاصل فلما
بين فلما فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق
ايضا فقال ان يعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا فنقيض عكسه سلب
كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص منه فان الاصل
من نقيض الاصل واذا كان جزئيا فان كان مطلقا انعكس نقيض
عكسها الى ما يناقضها الان نقيض عكسها سالبة دائمة وهو ينعكس
كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا التى الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما لف الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها مطلقة عامة وهى
ينعكس الى المطلقة العامة التى هى اخص من نقايضها واما لف الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من
نقايضها مثلا اذا صدق فى نقيض بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ج ب بالاطلاق والا فلا شئ من ج ب دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فلا يلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة بعض ب ج لا ب ولا شئ من ب ج

مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لاشئ
من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس واما خاص فخصص هذا الطريق بالا
الموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات
كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب نالا نه امكن ان
يبين بعكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الكنانة فالها
في الانعكاس وعدمه مذهبان اقدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق في بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان ولا
شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ب ليس ج بالضرورة وهو محال
وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج ب وتلك الذات بالامكان ب ج
ج من بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلاشئ من ب ج بالضرورة وينعكس الاشئ
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلايل لا يتم اما الاولان فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وسنعرف انتاجها عقيبه واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد بينا ان لا ينعكس الا

الا راتمة فلما لم يتم هذا الدليل ولم يظهر المعتمد ليدل على الانعكاس
وعلى عدمه توقف فيه واعلم انا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو
مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وتما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كلما دار كوكب زيد بالامكان وتكذب بعض ما هو مكوكب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل يجاز بالضرورة اما ان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس
كذلك بطريق العكس قال واما الشرطيات المتصلة فالموجبة جزئية و
السالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لاشتمل مع الاصل
قياسا منتجا المحال اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فان
كانت موجبة كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة

كلية بالخلف نانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا الى
اما ان كانت موجبة فلانه اذا صدق كل انسان او قد يكون انسان
ابغير د وجب ان يصدق قد يكون انسان ج د ناب والا فليس البتة
انسان ج د ناب ينتج فلا يكون انسان اب ناب وهو محال ضرورة قولنا كل
انسان اب ناب واما ان كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة انسان
ابغير د فليس البتة انسان ج د ناب والا فقد يكون انسان د ناب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون انسان ج د غير د هف واما لم ينعكس الموجبة
الكلية كلية لجواز ان يكون ان النقل اقوم من المقدم واشاع استلزام
العام للخاص كليا كقولنا كل انسان حيوان الشيء انسان حيوان فعكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون
انسان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون انسان هذا انسانا
كان حيوانا حاتة كل هذا انسان الحجر حيوانا هذا اذا كانت للمتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان اتفاقية خاصة لم يقتد عكسها الا ان معناها
موافقة صادق لصادق كما ان هذا القادق يوافقه هذا الصادق كذلك
يوافق ذلك القادق هذا او لا فائدة فيه وان كانت ما تلزم ينعكس لجواز
موافقة الصادقة لعدد بين دون العكس حيث لا يكون النقيض صادقا

صادقا واما المنفصلات فلا ينعكس بنها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قد البحث الثالث في
عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ج ليس
ج والا بعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف وينتظم الى الاصل لكن ابعض
ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال فالموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كليتها او جزئيتها ينعكس الى سالبة من جنسها فاذا
قلنا لا شيء من ج او ليس بعضه ب فالصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج

او ليس بعض ب ج ف وهكذا التطبيه المتصلة الموجبة الكلية ينعكس
كنفسها لانه اذا صدق كل انسان ا ب فج د متى كان انسانا كان ج د ولم يكن ب
لانتفاء الازم بسبب انتفاء الملزوم والامكان انتفاء الازم مع بقاء
الملزوم وانما يهدم الملازمة بينهما الموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق
قولنا قد يكون انسانا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قد يكون انسانا كان
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون انسانا كان ا ب فج د فقد لا يكون انسانا اذا لم يكن ج د ولم يكن ا ب
والا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب د ينعكس الى قد لا يكون انسانا كان ا ب كان ج د وقد كان ليس
البتة او قد لا يكون انسانا كان ا ب فج د هف فقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص قلنا منعوا تلك الطريقة فرقة التعريف الى ما عرف به
المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض التالي والتالي من الاول
مع مخالفة الاصلية الكيف وموافقته في الصدق كان المراد بالقضية
منها هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف

في تعريف العكس المستوي نقائض الاصل يعني باعتبار الجزء التالي من الاصل يجعل
الجزء الاول نقيضا له وباعتبار الجزء الاول من الاصل يجعل الجزء التالي عينه فاذا قلنا
عكس قولنا كل انسان حيوان احد بالحيوان يجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
الا حيوان واحد بالانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيصير الاشيء مما ليس
حيوانا بانسان وفي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال ان
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعينه من الجزء الاول شاهدنا مع الحالة
في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية نبيع منها ما هي التي لا ينعكس
سوالبها بالعكس المستوي لانعكاس لانه يصدق بالضرورة كما قررنا
ليس بمنصف وقت الترويح لا دائما دون عكسه لما عرفت وشعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ا ب كذا لا شيء مما
ليس ب ولا بعض ما ليس ب فهو ج بالعقل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة مع الضرورة دوام الذات في الدائمة وهو ج اقول على رأي المتاخرين
حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بعد العكس نقائض
ان كانت كلية نبيع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لانعكاس
لان الوقتية اخصها والاخص لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل ج ليس بمنصف وقت
الترويح لا دائما مع كذب عكسه ولا ليس بعض المنصف بكاتب بالامكان العام

لما عرفت من ان كل امر مخفف قد بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس
شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما تقرر والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كليه لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب دائما لا شئ مما ليس ب ج والا بعض ما ليس ب ج
بالفعل وننقل الى الاصل فنقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ج وب ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانما ج والضرورية حينية لا ينعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل ما هو كاتب بالضرورة مع كذب
لا شئ مما بالضرورة ليس بفرس بكاتب بالضرورة الصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس بكاتب بالامكان العام وهو الحاصل والمشروطة و
العرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة كليه لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ب دائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ج ب وينظم الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ج بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب ب حين هو ليس ب وانما خلف المشروطة والعرفية العامتان
بنعكسان عرفية عامة لانا نقول في البعض اذا صدق بالضرورة او دا

دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما اذا دائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب ج
فلانه لا يلزم للعامتين ولا يلزم العام لا يلزم الخاص دائما اللا دوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا صدق لا شئ مما ليس
ب ج دائما ينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا
دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو متحقق بنهما هاهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس
ب دائما فيكون اللا دوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية
كالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فرض الموضوع وهو ج وقد ليس
ب بالفعل اللا دوام ثبوت البا له ليس ج ما هو ليس عنه بالفعل
حين هو ليس ب وقد كان ب ما دام ج هذا ج بالفعل بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة الطلقة وبعض الجسم

هو ليس بمخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم ينعكسها لم
ينعكس شيء منهما لما عرفت في العكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبات
الجزئية ينعكسان عرفيتين خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب مادام ج ب لا دائما بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما من
ذات الموضوع وقد ليس ب بالفعل بحكم الاصل وقد ليس ج مادام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب ج وقد ج بالفعل وهو
خلف واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ب مادام ليس ب بعض ما
ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه
انه ج بالفعل بعض ما ليس ج بالفعل وهو مفهوم الادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا ينعكس لان
الوقتية اخص من الست والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمة والعامتان
والعامتان وهي لا ينعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمخسف بالوقت لا دائما
مع كذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل مخسف قمر بالضرورة

بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت سرا انه واما السوالب الكلية فكما ان اجزئيه لم ينعكس كليه
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع ولم ينعكس الخاصتان
جزئيه مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
مادام ج لا دائما نقيض الموضوع فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات
ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات بعض ما ليس ب فهو ج في بعض
اوقات ليس ب وهو المطلوب واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد الجهات نقيض الموضوع
فهو ليس بالفعل وهو المطلوب وكذا بقية عكوس جزئياتها اقول اما
السوالب الكلية فكما ان اجزئيه لم ينعكس كليه لاحتمال ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل او بعض الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الكل ما ليس بحجر انسانا وينعكس الخاصتان جزئيه مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج د فليس بعضه ب مادام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود له لانه
لا دوام عليه فتفرض د قد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول د ج في بعض

اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق
على انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا تمام الكلام في الكتاب الصواب انتهى
حينئذ لا دائما اما الحينية فلا ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على ا د
ليس ج بالفعل دائما لا الامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على ا انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس كل منهما عامة لان اذا صدق لا شيء
من ج ا وليس بعض ب باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض
ما ليس ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع قد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول د ج بالفعل بحكم اللادوام ببعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو
المطلوب واذا لم ينعقد قيد اللادوام او اللاضرورة الى العكس جاز ان يكون
ج له ضرورة بانه لا يصدق د ليس ب بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بالكاتب لانا الضرورة مع كونه كاتبا بعض الكاتب انسان لانا الضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما البواقي من الستة الباقية فلان
والشرطية موجبة كانت او سالبة تنفي معلومة الانعكاس لعدم الملازمة بين

فان اما من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب البائية والا
الشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
ما ليس ب ج دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
ما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل
ج ب بالضرورة وهو خلاف الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان
ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج تد يكون
اذا لم يكن ج د ج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د فقد يكون اذا
لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان ا ب ج د وهو مناقض الاصل
ولما لم يتم هذه الدلايل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ليس ب

ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ ما ليس
ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة فانك
من ان السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك لكنا لا
نسلم استلزام لا شئ لا شئ من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وقد
سند المنع ما ترانفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د ولج ب لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين بيانه ان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم انه ان استلزام
ا ب للنقيضين مج لجواز ان يكون ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان ا ب ج د بجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين
فان كل زيد لا يستلزم اما كل عمرو ولا نقيضه قال المبحث الرابع
في تلازم الشرطيات المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من

من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل ا
لزوم والانفصال اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني بما
تلازم الشرطيات الزومية وبالمتصلة العنادية نفي صدق ا
للزوم الكلي بين الامرين بصدق منع الجمع بين عين الملزوم و
نقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم و
هذان الانفصالان يتعاكسان على الملزوم اي من تحقق منع
الجمع بين امرين يكون كل واحد مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق
منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين
الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه
لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم بينهما هف واما ان الانفصالين
متعاكسان على الملزوم فلانه لو لا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكونان بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم

لم يجب ثبوت عين الاخر على نقيض نقيض كل منهما بيان ثبوت نقيض
الاخر على ذلك النقيض فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو ا
المنفصلة الحقيقية يستلزم اربع منفصلات مقدم متصلتين من
احد الجزئين وتاليتها نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد
الجزئين وتاليتها عين الاخر حتى صدق الانفصال الحقيقي بين اثنين
استلزم عين كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على نقيض عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
ذلك الاخر على ذلك النقيض فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال
حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على نقيض
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على نقيض نقيض كل واحد
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدم حق
هف وكل واحدة من فهي الحقيقة اعني مانعي الجمع والخلو يستلزم الاخرى
من نقيضي جزئيها فما صدق منع الجمع بين اثنين صدق منع الخلو من
عن نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع النقيضين لجاز
فلا يكون بينهما منع الجمع وهما صدق منع الخلو من اثنين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون

فلا يكون بينهما منع الخلو المقالة الثالثة في القياس وفيها
خمسة فصول الفصل الاول في تعريب قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب النظرية بقيته
واحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قوله مؤلف من قضيتين
اذا سلمنا لزم عنها لذاتها ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما اللفظ وهو جنس القياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لئلا دول القياس
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من القضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحتزز بقيد عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا يتم قياسا وقولنا اذا سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في انفسها بل يجب
ان يكون بحيث لو سلمت لزم منها قول اندرج في الحد القياس الصادق
المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه ما بين القضيتين
وان كذبتها الا انهما بحيث لو سلمنا لزم منها ان كل انسان جماد وقولنا

يخرج الاستقراء والتمثيل ناتج مقدماتها اذ سلك لا يلزم عينها شئ
لامكان تخلف مدلولها عنها وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل
بواسطة مقدمة غير بينة كما في القياس المساواتي والمراد بتركب من قضيتين
متعلق بمحمول اذ لها يكون موضع الاخرى كقولنا آ مع ب وب مساو
ج ناتج ابسلم ما ان آ مساو ج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غير بينة
وهي ان كل مساوي مساو وذلك لم يتحقق ذلك الا بسلم الا
حيث يصدق هذه المقدمة كان قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج
فالملزوم لج انما للزوم لا ان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الصندوق
والصندوق في البيت فالدرة في البيت لان ملاق الشئ الذي في ما يكون فيه
اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذلك اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه ان آ نصف لج
لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اذ يدل ان القول الآلف
يجب ان يكون مناف الكل واحدة من المقدمات فانه لم يتبين ذلك في القياس
لم ان يكون من قضيتين قياسا كيف كان الاستلزام احدهما وهذا الحد منتقض
بالقضية المركبة المستلزم لعكسها او عكس نقيضها فانها يصدق عليها

عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا لذاته بل
قياسا قد وهو استثنائي ان كان عين نقيض البعد او
النعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحرك لكنه جسم فهو متحرك وهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحرك ينتج انه ليس بجسم وهو نقيضه
مذكور فيه فهم اقط القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس واما
معنى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والباقي
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهيئة فاما مادة
من صورة وهي ليست هيئة النتيجة ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشئ ما معه يحصل بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريفين
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لان كل احد

احد الامرين لازم وهو بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه
الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان
تقسيما الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون قول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا
كان النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدمتيه
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس لم يكن غيرا
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة فى الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل
استلزامها لوجود النهار لان النتيجة ونقيضها قضيتان احتمالتان
الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة مذكورة بل التركيب الذى فى النتيجة وهذا
هذا الاشكال نعم وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر
والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها اصغر
الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر من حديه الاوسط واقتران
الصغرى بالاكبرى يسمى قرنية وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الجزئين الاخيرين يسمى شكلا واوضاعه اربعة لان الحد

س الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى
فهو الشكل الرابع ما قال القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين
او شرطى ان لم يتركب منهما والحملى ابسط فلبدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصال
منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وتسمى صغرى لاشتمال محموله كالحادث وهو اشتر كان
فى الحد كما المؤلف موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتى
فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى ضربا
وسلبهما وكليهما وجزئيهما يسمى قرنية وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين بحسب حمله عليهما ووضعه لهما
او حمله على احدهما ووضعه للاخرى يسمى شكلا واشكاله اربعة لان الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو
الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لشاركته
اياه في صغراه ولانه اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول او المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ليس لشاركته اياه في احسن المقدمتين
ثم الرابع او لاقربه اما الى الثالث لشاركته اياه في المقدمتين وبعده من الطبع
حدا اما الاول بشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في
الاوسط وكلية الكبرى والا جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير المحكوم به على الصغرى اعلم ان انتاج الاشكال الاربعة مشروط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما

اما الشرائط التي بحسب الجهة فسنبين بيانها في فصل المختلطات واما
بحسب الكيف والكم ففي الشكل الاول اشترط احدهما بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكم كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل
بدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على ان
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر لا يكون داخلا
فيما يثبت له الاوسط فالحكم على ما يثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية كان
معناها ان بعض الاوسط لا يتعدى محكوم عليه بالاكبر وجاز
ان يكون الاصغر هو ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثل ما يصدق كل انسان حيوان وبعض
بعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وقد عرفت
النتيجة باعتبار هذين الشرطين اوبعده لان الفرق الكلية الا
نعني في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية مضمرة
في الشخصية والمحصورة المهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية
لاشتراكهما في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج

بالضرورة بعد الانسان والمهمل في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرب احدى الصغريات الاربعة
باحدى الكبريات الاربع حصل ستة عشر ضربا لكن اشترطنا
الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتان مع الكبريات
الاربع والشرط الثاني اربعة اخر الصغريات الموجبتان مع الجزئيتان
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كل ج ب وكل ب آ او كل ج آ الثاني من كليتين والكبرى السالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل
ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة بعض بنة صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ وهو
نتاج هذه الضروب بيد بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان
ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الكلية لانه اضبط و
انفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد
اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها

على الشرفين واحسنها السالبة الجزئية لاحتوائها على الحسنين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السالب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الكلية من جهات متعددة فلما كان التقدم
من الانبياء بتابعها وثبت باعتبار ترتب تابعها شرع تقدما
المتبوع للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وصدق التباين مع ايجاب النتيجة ثابت ومع سلبها اخرى
وضروبه الناتجة اربعة ايضا الاول من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ اما
سلب ولوم تنتج النتيجة الى الكبرى ينتج بعض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ارتد الى الاول والثاني اقل لانتاج الشكل الثالث شرطان
عجب الكيفية والكية اما عجب الكيفية فلاختلاف مقدمتيه في
الكيف بكلية بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
عجب الكمية الكبرى بكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاحتمال لصدق التباين ثابت مع الايجاب الاخرى
مع السلب والاخرى خلافه موجب للعلم اما اللزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو لم تنتف المقدمتان في
الكيف فاما ان يكون موجبتين او سالبتين اما الاول فيتحقق الا
ختلاف واما لو كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لوجدنا الكبرى بعض فرس
حيوان فكان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب لوجدنا
الكبرى بعض ولاشئ من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الا
ختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي
اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على التقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس و
بعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى و
بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق ا
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما على ان ا
الاختلاف يوجب لعقم القياس فلانه اذا صدق مع الايجاب لم يكن
منتجا للسلب واذا صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى

ايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضربه
الثاني اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ولاشئ من بالخلف وعكس النتيجة الى ا
الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ
من وكل ولاشئ من بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ولاشئ من
ليس بعض بالخلف وعكس الكبرى ليرجع الى الاول ولفرض
موضوع الجزئية كل ولاشئ من فلاشئ من ثم نقول بعض
ولاشئ من بعض ليس الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ليس وكل
بعض ليس بالخلف اقول الضرب المنتجة في الشكل ا
الثاني بحسب مقتضى الشرطين اربعة لانه سقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان و
الجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى

الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فضلت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب فلاشئ من ح آ فبيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و
يجعل صغرى لان ينتج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة وهي
الصغرى في الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية فالحاصل
كبرى الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج بالبناء قض
الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشئ من ح آ لصدق بعض ح آ ونضمه
الى كبرى هكذا بعض ح آ ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ح ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها مفروضة الصدق فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة
حقه واما العكس فبان ينعكس الكبرى لم تدل الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المطلوب الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لاشئ
من ج ب وكل ا ب ولاشئ من ح آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق

الطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنتج
لانعكس الجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا لاشئ من ب ج ينتج من ثالث الا
لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولاشئ من ب ج ينتج من ثالث الا
ول لاشئ من ا ج وهو ينعكس الى لاشئ من ج ب وهو المطلب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا فبان
والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د
وكل ب ج وكل د ج ثم يقدم المقدمة الاولى الى الكبرى وينتج كل
د ب ولاشئ من ب ا ب لينتج من اول هذا الشكل لاشئ من
د ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ويقدم مع النتيجة القياس
الاول لكذا بعض ج د ولاشئ من د ا ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضربين اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس

لا بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية والجزئية لا ينتج الكلية ا
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير قبولها
لا ينتج في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واما دبث الفرقب
على ذلك الترتيب لان الفرقين الاولين ينتجان الكلي فلا بد من
تقديمها على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالها على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والاحصل الاختلاف
وكل احدى مقدمة والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التقدمة وضرب به ستة الاول
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ
بالخلف وهو رد النقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى و
بالرد الى الاول بالعكس الصغرى من كليتين والكبرى سالبة
لينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ با
بالخلف وبعكس الصغرى والثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ با

بالخلف وبعكس الصغرى ونقض الموضوع الجزئية كل د ب وكل
ب آ فكل دائم نقول كل د آ وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من
موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس ا
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ج آ فبعض ج آ بالخلف وبا
بالعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
ان كانت السالبة مركبة افاد بشرط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وحسب الكيف كلية
احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان انتاجي والحق في الاول الايجاب و
في الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى

بقولنا ولاشئ من الانسان بحمار اوجماد والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما كليه احدى المقدمتين فظاهر
لو كانت جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يحصل
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كلها في الاول واشتراط كليه احديهما حذف ضربين
اخرين وهما كبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاولى من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ
بوجهين احدهما الخلف وطريقة في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة كليه كبرى او هذا الشكل لا ينتج الا جزئية و
صغرى القياس لا يجابها صغرى فتنظم منها قياس في الشكل الاول
منتج لما شاكل الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لاشئ
من ج آ كل ب ج ولاشئ من ب آ ينتج النتيجة المطلوبة لاشئ من ج آ وكان الكبرى

الكبرى كل ب آ هف وثانيهما عكس الصغرى لترجع الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولاشئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية بجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستلزام ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لاشئ من الانسان بفرس وانما لم ينتج الكلام بشئ من الضربين
الثالث والرابع لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى عليه ينتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ اما بالخلف وعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية ء وكل ء ب وكل ء ج ينتج المقدمة
الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كما دائما يجعلها كبرى
المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب السابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج لاشئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكلية الخامس من

من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف والافتراض ولو فرض موضوع الكبرى د وكل
د كل ب ج وكل د آ فبعض ج آ بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبرى
الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ ينتج بعض ج ليس آ بالخلف
والافتراض في الكبرى ان كانت سركبة لتحقق وجود الموضوع لا
بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير عكسها لا يصلح لصغرية الاول
وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول احق الضروب
المنتجة للايجاب والثاني احق الضروب المنتجة للسلب والاحق اشرف
وتقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على الكبرى الكلية الاولى

قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين
اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين ولهو
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احدهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين

متين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتها
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم انتاج اما انه كان سالبتين
فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحيوان الحمار
بانسان والحق السلب او لا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما انه كان موجبتين والصغرى موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقيقة السلب واما انه كانا مختلفتين بالكيف جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضرورية النتيجة بحسب هذه الاشكال الثلثة
لسقوط اربعة اضرب بانبناء عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاولى من موجبتين
كليتين كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا
اذا عكسنا الترتيب اوردنا الى الشكل الاول هكذا الحل ب ج ينتج كل آ ج ولهو

ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا بجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر واشتراع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثالث من موجبتين وا
الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج آ ينعكس ا
الترتيب كاسة الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج آ ينعكس الترتيب ايضا كاسة
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولاشئ
من ب آ فبعض ج ليس آ ينعكس للمقدمتين ليرجع الى الشكل الاول فكنا
بعض ج آ ولاشئ ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب وينتج كليا لامتناع عدم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس آ ينعكس ا
المقدمتين كاسة السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس آ ينعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابعة
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج

ب ج وبعض آ ليس ب آ فبعض ج ليس آ ينعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة الملطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس آ ينعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعد ما من الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين و
الايجاب اشرف الايجاب وتقدم الثاني ايضا وان كانت الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كانت سالبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاف لما ستعرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على
الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الجميع الاول بالخلف اقول يمكن
بيان انتاج الضرب الجزئي الاول بالخلف وهو ان ينقض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى الى احد المقدمتين
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخر اما نقيض النتيجة

للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونها كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فيقتضيان على هيئة الشكل الاول كما في الثاني المستعمل في الشكل
الثالث وحاصل النتيجة ينعكس الى ما يناقض الكبرى فلم يصدق بعض
ج آ الصدق لاشئ من ج آ بجعلها كبرى لصغرى القياس وكل ج ب لبعض
لاشئ من ب آ فشكل الى لاشئ من ا ب وهو يناقض الكبرى الضرب
الاول وامّا قياس كبرى الثاني واما الضرب النتيجة للسالب فيجعل
نقيض النتيجة الايجابية صغرى وكبرى القياس كليتها كبرى كما مثلنا
الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما يناقض الصغرى مثلا
ولم يصدق لاشئ من ج آ الصدق بعض ج آ بجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ا ب لبعض ج ب فنقيض بعض ج ب وهو كل ا ب لبعض ج ب فنقيض
ب ج سنّ وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما
بيانه في الثاني وهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د آ ننعكس كل
كل د ب كبرى الى الصغرى القياس وننقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
من الاول بعض ج د بجعلها صغرى لكل د آ لبعض من الاول بعض وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج فكل د ب وكل ج
ثم نقول كل د ب ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الثاني لاشئ من د آ نجعلها

نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واما ان حاصل الافتراض ان يؤخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل موضوعها محمولها على ذات الموضوع
فحاصل مقدمتان كليتان وان مقدمة القياس جزئية لايضاد ساير انواد
ذلك البعض وتسميها بذلك ان ذلك ربما لايتعدد ذلك الموضوع بل يكون
مختصا فيزول بحاصل كلية الاستثناء الكل يتعدد افراد فتقول في حاصل قضيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصية في الاشياء بمنزلة الكليات على ان
ذلك لايكون الا نادرا ثم لاشك ان احد الموضوعين هو احد الاوسطين القياس
فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم بهذه المقدمة
الاخرى القياسية وينتج بنتيجة اذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراض
يحصل النتيجة ففي الافتراض قياسان نعم القول ان احدهما لابد ان يكون
على نظم ذلك الشكل المطرد شاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه لايجب
ان يعتبر كما مر وهو فانه يمكن ان يتبين بحيث يكون القياس الاول
من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستثناء من الاول
الثالث اظهر وابين من الاستثناء من الرابع والاول ثم انك قد علمت

يفرضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في
باب الاقيسة الا في الجزئيات ولعلهم ليس يستقيم مطلوبهم الا فيه
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احدى قياساته
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المقابل
واما افتراضه في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما ذكرنا
في الشكل الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتماد والا
فحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتفقون حصر الضرب
الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم الانتاج الثلاثة الاخيرة
الاختلاف بالقياس من بسيطين ونحن نشترط كون السالبة منها
من خاصتين فقط ما ذكرته من الاختلاف اذا كانوا يعتبرون الضرب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضربين
الثلثة الاخيرة منتجة بتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس الحيوان انسان وكل فرس حيوان وكل ناطق
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان وبعض ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

انسان واشار الماتن الى جوابه فان بيان الاختلاف في هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط
في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احد الخاصتين
فلا ينتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على ان
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها الا السادس والسابع فانهما يدلان
على الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا
ابدل مقدمته بحاصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس
لا ينتجه المطلوب ولم يظهر للمتأخرين انعكاسها ما تفق لبعض
الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك

الفصل الثاني

في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة غلبة المقدم
اما المختلطات في الاقيسة الحاصلة من ضم الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال بحسب الجهة ان يكون الصغرى غلبة
فانها لو كانت ممكنة لم يجب بمقتضى الحكم من الاوسط الا صغرى
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه

بالاكبر والاصغر ليس بما هو وسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فان الحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيها كالكبرى اقول وقد عرفت
ان الوجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا والتي الحاصلة من ضرب المكنين
في ثلثة عشر فهي الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وا
الضابط في اشكالها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفات الاربع
التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى الكن ان كان منها قيد الادوام والا ضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا بينهما ضرورة محضة حذفناها الى غيرها مشتركة
بينهما وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن منها قيد الادوام كما
اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان منها

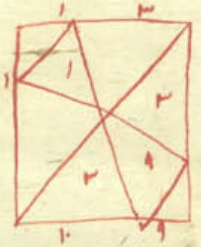

فيها قيد الادوام كما اذا كانت احد الخاصتين ضمناه الى المحفوظ
وكان جهة النتيجة اما الاقل وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلا تندراج البين فان الكبرى دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احد الوصفات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ لما دلت
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط متعديا للاكبر كان ثبوت الاوسط
فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما او
ان كان في وقت وان كان الاوسط متعديا للاكبر بالضرورة كما
في الشرطيتين كما ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى والا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان الادوام
والا ضرورة فيها سالبة والسالبة لا يدخلها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المحضة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن
الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حذف لادوام الكبرى فلان

البتة ايضا فان الكبرى بدليل ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط و
الاصغر ما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم لمثل الصغرى الفرقية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى نفسها مع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانفصام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق في المتقدمات منها المنتجة ضرورية البتة
لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المتقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية ا
الخاصة دائمة العامة ينتج دائمة لحذف الفرقة ولكن مختصة با
بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة
بحذف الضرورة فضم اللادوام والقياس الصادق المتقدمات لا
ينتظم منهما ايجاب والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
لا دائمة ولا يصدق متقدمة القياس منهما ايجابا كما عرفت لا يحق ان
للمشروطة ان تشترك بالضرورة ما دام الوصف اينتج الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت
له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو
الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان تشترك بالفرقة بشرط

بشرط الوصف اينتج الصغرى الضرورية منهما ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان الفرقة الاكبر بشرط وصف الاوسط فالدائم
ليس الا ان الاكبر ضرورة للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فبان عن لا يحق ضرورة الاكبر لانا نقول وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر كما تحقق الاصغر تحقق ذات ا
الاصغر موصوفا بالضرورة وكلما تحققت ثبت ضرورة الاكبر وكلما تحقق ا
الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادنى تأمل امكنك
ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من القاعدة المذكورة وان
هذا اللوح موضوع لمعرفة النتايج الحاصلة من الصغريات مع احدا
الوصفيات واما التخالط مع غير احدى الوصفيات فلا لوح لها لان
حكمها يعلم من هذا الشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول قف
عليها منفصلات الكبريات

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة اثنان اقلهما شرطا في
الثالث بحسب الجهة اثنان كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق
الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكس السوالب واحقق الصغريات ا
المشروطة الخاصة احقق من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع البائية واحقق الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية هي منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المتحرك بمعنى
بالضرورة ما دام متحركا اى في وقت معين لا دائما وكل قار هو متحرك بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب الامكان العام لصدق
كل متحرك قار بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ما هو متحرك
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب وما لم ينتج لهذا ان الاختلاط
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخفى عدم انتاج
الاخفى عدم انتاج الاعم والثالث عدم استعمال الممكنة او لام الضرورة
المطلقة او مع الكبريين المشروطين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم
تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطين وان كانت كبرى لم تستعمل

لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السالب المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من ا
السالب المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية
الثالث لكان اختلاطها مع العدد الثلث الباقي هي الدائمة والعرفيتين
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل روح فهو اسود بالامكان ولاشئ من ا
الرقي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولاشئ من التركي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ
عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الزنكي باسود دائما
مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ
من الزنكي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من علم عدم الاختلاط
علم الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخفى وعلم الاخفى يوجب علم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ابدا لان الاصل في الحالات

مخالفا للممكنة في الكيف كالملاءة والتهاف الكيف والانتاج
في هذا الشكل عن المنفصلتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاج
عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فكان المنتج فيها قياسا واحدا كان شبيها بالقياس البسيط والاخر كبقية
النتائج وجعلنا شبيها بالقياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا
كانت كبرى لم تستعمل الا مع الفردي المطلقة اذ تدبيتين من الشرط الا
قال ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل الا مع الفردي المطلقة اذ تدبيتين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الفردية كان اختلالها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب من الشيء بالامكان
ما سالبة دائما كقولنا كل فرس ابيض دائما ولا شيء من الفرس بابيض بالامكان
مع امتناع السالبة لو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والشبيهة دائما ان صدق الدوام على احد المقدمتين قال
الاختلاط المنتج في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون

ان لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا والى الحاصلة من
ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط
في اشباهها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضروريا
او دائما او لا يصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين فالشبيهة
دائمة والا فالشبيهة كالصغرى بحذف قيد الوجود في اللادوام واللادائم
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او قضية اما ان الا
لشبيهة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبرهان المذكور في المطلقات
من اختلف والعكس والافتراض مثلا انا صدق كل ج ب بالاطلاق وبعضه
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا بعض ج آ
بالاطلاق وبجعله صغرى لكبرى القياس ينعكس بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او كذا دائما ينتج من الاول بعض ج ليس آ بالضرورة او
دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الاولى من ب آ دائما
لينتج الشبيهة المطلوب ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل مرتبة ظاهرة بين ذلك امتنع في الشبيهة
على الدوام لا يبقى المقدمتان اذا كانا ضروريتين لم يكن بد من صدق

الشيخ ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب من الاخر يكون احد الطرفين ضروري الحرسلب
عن الاخر لانا نقول الحكم المقدمتين ليس الا بان يكون الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
اللازم منه ان الذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
وليس بلازم بل الملزوم ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
لا يلزم من ضرورة سلب لذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال
المشهور لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالفعلية
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيط كان
قيد وجود ما لان قيد الوجود موافقا لها في الكيف وان كان مع مركبة لم
يتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع اصلها قيد وجود ما لان قيد الوجود اما
مطلقان او ممكنان او مطلق وممكنة فلا انتاج في هذا الشكل منها واما
حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كان منها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورية المنتشرة واحق الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى

ى الاختلاط من مشروطين او من وقتية ومشروطة والضرورية فيها
ضروري الثبوت لجميع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
من جميع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المقارنات الضرورية
بين الجهتين والملزوم ضرورة مقارنات وصف احد الطرفين لجميع ذات الطرف
الاخر ووصفه ووصفه لانم واما مع الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع
وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا يتم انعكاس المشروطة كنفسها بعد
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم
فعليك بتفصيح هذا الجدول

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعليه الصغرى اقل شرطا

الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعليه لامتناع

ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى

على ما هو اعم سلبا او فعلا والاوسط ليس اصغر الفعلية بل بالامكان

فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته

فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا

راكب الفرس ولم تركب الحمار وعمرو تركب الحمار دون الفرس يصدق كل ما هو

مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعلية مع

كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو بالامكان العام ان

كل ما هو مركوب عمرو حمار بالفعلية فلم يصدق مركوب عمرو بالفعل

على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وبما ذكرنا

من هذا الشرط سقط من الاختلافات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون

اختلافا يبقى الاختلافات المنتجة منها ثلاثة واربعون والكبرى

فيها اما ان يكون احدى الموصفات الاربع او لا يكون فان لم يكن بالا

احدى الشتع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدا

ربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام وان كان

ان كان العكس ممكنا به ومضمونا اليه لادوام الكبرى ان كانت

احدى الخاصتين اما ان النتيجة هى الكبرى او العكس الصغرى

فى الطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق

بيانها واما حذف الادوام فلان عكس الصغرى ممكن موجبة

فيكون الادوام سالبة ولا داخل لها فى الصغرى هذا الشكل واما

ضم الادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل

شرايط اختلافات القسم الثانى من الجدول

قال واما الشكل الرابع فشرطه اشاجه بحسب الجهة اموجبتين اقل

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط حتى الاول كون القياس

فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما

ان يكون موجبة او سالبة واما ان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما

سبأ في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة وانما الكلية
الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرس
المذكور كل ما هو مركب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالفعل
مع ان الحق السلب ومصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
لسر واما اذا كانت كبرى نقول لنا كل مركب زيد فرس بالفعل
وكل حمار مركب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لا فاحقن السوالب الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى
واما ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالفعل
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو
ذو محو بالفعل ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما ح
امتناع السلب فذا لم ينتج مع الفعلية التي هي احقن البسائط لم ينتج
مع شيء من البسائط الباقية ولا مع الشرطية الخامسة ايضا لان
قيد اللادوام لا يدخل في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين فبقي

فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج مع الفعلية
لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج شيء من المركبات الباقية
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في ضرب الثالث على
صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفية العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو لم يكن
الامر كذلك ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
الدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى الست لكن لما كانت
الصغرى في هذه الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط الصغرى احد الست مع الكبريات الست فلم
يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع ح احدى
الست واحقن المتغربات الشرطة الخامسة والكبريات الوقتية
وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من
المنخسف بمعنى بالاضافة الغير بالفعلية مادام منخسفا لا دائما
كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المعنى بالامثلة
الغيرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين

فيهما امتناع الايجاب حق يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بعد
بعض يدل عليه شرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان تلك الضرب انما تبين انها
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان الصغرى سالبة خاصة ليصل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر
بحسب الجهة من الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا
الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
يجب ان يكون كبرى ضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون
كون صغرى ضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرف العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون متدمناه بحيث اذا بدلت
احدهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لو كان كبرى هما احدى
الخاصتين وصغرى هما احدى القضايا الست التي يصدق عليها
العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا
كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى

الى احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الذاتيتين
فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من
العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة العرفية
الخاصة ولكي ينعكس الى نتيجة المطلوب يجب ان يكون صغرى
هذه الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول و
كبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا
يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما بين بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على
شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان
يكون السالبة الموجبة مع عكسها فعليه لان صغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في
في الضربين الاولين عكس الصغرى اقول المنتج من الاختلاط

بحسب الشرط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من الضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث سنة واربعون وهي الحاصلة من العشريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن العشريات المشروطين والعشرينين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي بحصل من العشريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون بحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والشبيهة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضروبه اودائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والاعم عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كان احدى مقدمتيه ضروبه اودائمة والاعم عكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضروبه اودائمة والاعم عكس الصغرى محذوفا عنه الاول وبيان الكل بالضربين المذكورة في المطلقات وفي السادس كاف الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس الشبيهة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلث الاخيرة ترد

جدول الضرب الثالث

مزيد الى الاشكال الثلث المذكورة بما ذكر من الطرق كانت شبايهها شبايه ذلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول الضربين الاولين

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حليتين او متصلة وحلية او متصلة ومنفصلة او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او منفصلة ومنفصلة

القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام بينهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء غير تام بينهما اي جزء من من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن العمدة بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن العمدة بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد منه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو المشترك بينهما ان كان بالبال العنادي مقدما تالف الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب ج د فكلما كان ج د فهو بتبع كلما كان ه ز الكبرى اب فهو ان كان ه ز بالبال فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب ج د وليس

البتة اذا كان فهو نج د وليس البتة اذا كان اب فهو نج فقد يكون
اذا كان اب فهو نج د ان كان مقدم تالف الصغرى وتالف الكبرى
فى الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان فهو نج د فقد يكون اذا كان
اب فهو نج د وشرايط انتاج هذه الاشكال كما فى المحمولات من غير فرق
حتى يشترط فى الاولى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف
مقدمتيها بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك حد ضروبها
الآن الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضرب
الثالثة الاخيرة بحسب تركب التالية وفيها معتبرة فى الشرطيات
وكلها التتيجة فى الكلية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من
الشكل الاول وجبية كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا
القياس قال القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات اقول القسم
الثانى من الاقترانات ما يتركب من المنفصلين وهو ايضا ينقسم الاربعة
اقسام لان المشتركين بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء تام
او فى جزء ناقص من احديهما فى تام من الاخرى الآن المطبوع من هذه
الاقسام ما يكون المشتركين فى جزء تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا

كقولنا دائما اما ا او ب او كل ج د ودائما اما ا او د او كل د ه
اما ا او ب او كل ج د او كل ه لا شئ مما ليس الواقع من مقدمتى
التاليف وهما كل ج د وكل د ج ومن احدى الاخرين اى
كل اب وكل د ه فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب
ان يكون احد طرفى كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو اعنى اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه
من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق فتصدق وتيجة التاليف على الجزء
الاخر من النتيجة اما الطرف الغير المشارك فعلى الجزء الثالث فى
فالواقع لا يخلو من النتيجة التاليف ومن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربع فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة
بين المحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من المحمليتين و
المنفصلة اقول القسم الثالث من الاقسام الشرطية ما يتركب
من المحمليتين والمنفصلة والمحمليتين فيه اما ان يكون صغرى او كبرى

واما ان كان فالمشارك لها اما تالى المنفصلة او مقدمتها فهذه
اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى المشكلة
مع تالى المنفصلة او مقدمتها وهذه [illegible] واشاجه
ايجاب المنفصلة وتنتج المنفصلة مقدمتها مقدم المنفصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالى والحملة كقولنا كلما كان اب فج ود وكل
ود فتج كلما كان اب فج لانه كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالى
مع الحملة اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة
فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكل صدق
التالى مع الحملة صدق النتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق
النتيجة التأليف وهو المطلوب ينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحملتين
معتبرة ههنا بين التالى والحملية ال القسم الرابع ما تركب
من الحملية والمنفصلة اما رابع الاقسام ما تركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون تعدد
اجزاء الانفصال او الاتصال منها وهذه النتيجة ليست حاضرة جوازا
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الا ان يكون الحمليات

ث تعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد من الحمليات يشارك
جزء واحد من اجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا اتحدت
شاجح التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية ما نعة الخلو او حقيقة كقولنا كلما كان ها اما اب
واما ود واما وه وكل اب هو وكل ود هو وكل وه هو ينتج كلما كان ها فهو
اما هو او هو لانه لا بد من
صدق احد اجزاء الانفصال الحمليات صادقة فى نفس الامر
فاى جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا اختلفت شاجح التأليفات
مختلفة فان كان المنفصلة ما نعة الخلو كقولنا كلما كان اب فاما ود واما
وه وكل اب فج وكل ود هو وكل وه فز ينتج كلما كان اب فاما فج واما فز
وهو صادق لما تبين من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثانى ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال والقرائن الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين وما نعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدها كقولنا اما
كل اب فهو اما كل ج فهو ب وكل ب هو د ينتج اما كل اب فهو اما كل ج فهو د لان المنفصلة
لما كانت ما نعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان الواقع منها
اما الجزء المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء الاخر المشارك

فيصدق مع الجزء ولما مقدمتان التأليف فيصدق النتيجة ا
التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخ عن جزئيها قال
القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول اخو اقسام
الاقتران الشرطية ما يتركب المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام في احديهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقصر المعمل على الشبين الاولين
وكل منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان يكون صغرى او
كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فا
المتصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع ا
كقولنا كلما كان اب فج دائما او قد يكون اما ا ج او د ومانعة
الجمع لا يخلو اما ان تكون اب او د لان حد لا نم لا ب وهو
ز ممنع الاجتماع مع ج ز كلها او جزئيا فيكون د ز ممنع الاجتماع مع ا ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع الاعم دائما في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما في الجملة وان كانت مانعة الخلو اكما في
المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ا ج قد يكون اذ لم يكن

يكن ا ب فهو د لان نقيض الاوسط وهو نقيض الاوسط د نقيض
ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وهو ين وهو اما ان
يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
واما ان يستلزم عين د ز فلمنع الخلو بين ج د وفي ز كل ا بين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في ملازم
الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين اتج من الشكل
الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين د ز وهو الطرف الثاني
وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة
مانعة الخلو انكقولنا كلما كان ا ب وكل ج د دائما اما كل د ز او د
ز بتج كلما كان ا ب فاما كل ج ز او د ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د
الواقع من المنفصلة اما كل د ز او د ز فان كان د ز فالواقع على التقدير
ا ب كل ج د وكل د ز وهما يستلزمان كل ج ز وان كان د ز فنقيض التقدير ا ب
يكون الواقع اما كل ج ز او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانات
الشرطيات واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح دلالة

لزم اثبات الشئ بنفسه او بنفيه او بجزء من مقدمته
والمقدمة التي جزئها قضية يكون شرطية والقياس الا
ستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع ا
لجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فا
النهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة و
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد في المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي ا
لمنفصلة الحقيقية ينتج الوضع الرفع وبالعكس وتعيين في اشياء هذا
القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو
سالبة لم ينتج شئ لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
السلب الملازم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او
عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه
وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية

ية ان كان منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكونه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو
انما ان كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفا الامرين احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء او وضعه
فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان تقدم زيد ففي وقت الظهر
مع عدم ذكره هنا لكنه تقدم مع عدم في ذلك الوقت فاكرمه والمراد
بكلية الاستثناء ليس ان يتحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فانا اذا قلنا انه
يكون اذا كان اب فهو ذو كان اب وانما دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق هو ذو في الجملة دائما يلزم لو كان اب كما وقع دائما اتفاقا مع
جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما
وقوعه مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من

من وقوعه دائما او وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان
يكون وضع غير مضاف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في الكتب
ان دوام الوضع او الرفع مثلا ولو اتى بهتج لو فسرنا الشرطية الكلية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة
وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
ابدا مع وجود الملزوم دائما كما يصدق قولنا قد يكون انسان ا
الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الحال لان
اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزئية الوجودية
ليس ببرابع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
اقل الشرطية التي هي في جزء القياس الاستثنائي انما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين
التالي والا لزم انفكاك اللازم من الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم

ثم فيبطل اللزوم ايما دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
جود الملزوم ولا من عدم اللزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لاستلزام الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لاستلزام
الخلو بينهما فيكون لها اربع شوايج اثنتان بامتبار استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لاستلزام الجمع بينهما واستثناء نقيض اي
جزء كان عين الاخر لاستلزام الخلو بينهما فيكون لها اربع شوايج اثنتان
بامتبار استثناء الغير واثنتان بامتبار استثناء البعض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرد الكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه زوج فهو ليس بزوج لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه فرد فهو
وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لاستلزام الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها شوايج
بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا الكنه

شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت ما تقدم
الخلو اتيج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
من الاخر لامتناع ارتفاعهما الا استثناء عين شيء من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما بان يكون لها ابعاد فيتجهان بسبب
استثناء البعض كقولنا انما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر والمفصل الخامس
وهي اربعة اقيسة القياس المركب قياس مركب من مقدمات
يتبع مقدمتان منها بنتيجة وهي المقدمة الاخرى اينتجه اخرى
او لم يحتج الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان المنتج
للمطلوب محتاجا مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا سركبا فان صح بنتائج
تلك القياسات ليبقى موصولا النتائج لو صل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ج وكل ا ه وكل ه ز كل ج ز
ثم كل ج ا وكل ا ه كل ج ه وان لم يصرح بها هي موصول النتائج
لحصولها عن المقدمات في الذكر ان كانت مرادة من جهة العقل

المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ج وكل ا ه وكل ه ز كل ج ز قال الثالث
قياس الخلف اقول قياس ثبت المطلوب ببطلان نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه يثبت الباطل على تقدير
عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
منفصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وكل ج ب و
لنفرض ان معنى مقدمة صادق في نفس وفي كل ب ا فنجعلها
كبرى للحملية وفي القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل
ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي
ولنستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا س
ح ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء
هو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان
الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
ويسمى استقراء الان مقدماته لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كلها كذلك ولا نعني بالحيوان سوى وجود جزئي من انواعه

ويكون حكم هذا المثال استمرار الحكم في مثال النازلة قال
الرابع التمثيل اذا التعليل اثبات الحكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
اخر لمعنى المشترك بينهما والمقتضاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت لانه مؤلف والعلة وجود في العالم فيكون حادثا و
اثبتوا علته المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بوجود
موجودا وعدما معدوما كما يقال الحدوث اورث التأليف وجودا وعدما اما وجودا
في الثاني واما عدما في الواجب فهو الدوران اية تكون الدار علة
للدار فيكون التأليف علة للحدوث وتابعها السبر والتقسيم وهو ابطال
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية مثل ان يقال علة الحدوث
في البيت اما التأليف والامكان والتأني بطل بالتأليف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الامكان والوجهان ضعيفان
واما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشطر السادس
مدار للعلوم مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في
الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس بمردود ابين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم منع الحصر لانهم انما ا

ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة
منها قال واما الخاتمة ففيها مباحث الاول في مواد الامثلة اعلم
على المنطقي النظر في مادة الامثلة لكي يجب عليه النظر في مواد الكلية
حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة و
مواد الامثلة اما يقينية او في تيقنه والتيقن هو اعتقاد بانه كذا
مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للنفس الآمر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني يخرج الجهل
المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات ليس مبادي
اقل في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بها
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل لان كان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة لان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا اوائل والبادئ كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا من مبادئ الاقل

وبهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان تصورت الاربعة
وزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وهميا وان كان مركبا من الحس والعقل والحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهو تواتر وهي القضايا التي تحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع كبير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات فيه منحصر في عدد يحيل الحاكم بكمال العدد
حصول البلدين ومن الناس من عين عدد المخبرين وليس بشيء وان
كان غير حس السمع واما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي التجربيات كالحكم بان مسرت
السعوط مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
ضوئه بالتربيع بسبب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا

وبعد او الحدوس بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
كما لة العكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عند المطالب
فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تتدرج في الوجود والانتقال فيه الى
الوجود وحقيقة ان جميع المبادي المرتبة في الذهن فيحصل للطبع
التجربيات والحدسيات ليست جمعة على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدوث او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من
هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته مسامحة لان البرهان
هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كان ابتداء وهي الضروريات
الستة او بواسطة وهو النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا مبعض الاخلاط وكل مبعض الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم فبعض الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه بعينه
النسبة في الخارج دون ما قبلها كقولنا هذا محموم وكل محموم مبعض

الاخلاط فهذه بعض الاخلاط فالحي وان كان علة لثبوت بعض
بعض الاخلاط لكن الذات من الآنية البيت علة لذلك الخارج من الآ
بالعكس قد واما غير البينات فمنها اقرار من غير البينات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
لما في طباعهم من النزعة كقولنا ساء الصنعة محمودة واما لما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لاثم الامم من عاداتهم كقبح نكاح
المحارم عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايعهم واديانهم الامور
الشرعية وغير ذلك مما يشابه التهمة بحسب ما يلبس بالاولية ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المعاندة لعقله
حكم باوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بحسب الاولية ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واديانهم ولكل امة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستند التنبيه
على وجوب الزكوة في حق البالغ فقوله عليه السلام في الحلي زكوة

زكوة فاوقال الخصم هذا غير واجب ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت
بمذاهب علماء اصول الفقه ولا يجوز ان ناخذ منها مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدليا والغرض منه الزام الخصم او اسكاته
من غير قصد عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا
تؤخذ من يعتقد فيه اما لاشرفه او لما قد ظهر من المعجزات والكرامات كما
الانبياء واما لافضليته في العقل ودين كما هل العلم والزهد فيحكم بها
جدلا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان تقربنا
الليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابيا والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ والمحتالون وهي قضايا يحصل بها
في ذهن النفس منها قبض او بسط فتنفر او ترغب كما ان قبل الحزاب فوته
سببا لانبساط النفس ورغبتها في شربها واذا قيل العسل مرة سببت
انقباض النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعريا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويدبد في ذلك ان
يكون الشعر على وزن او تنشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا

كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد الامور بالغير
المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كالحكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم فوق حس ما يشترك
انسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من قبيح المحسوسات فهي مأخوذة
للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكمت على
غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
واذا اراد العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس الى النفس فهي
مخدوعة ابدا مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لا يعترض عليها
من الاوليات ولا يمنع الفعل والشرايع وتكذيبها احكام الوهم فيما
التباسها بالاوليات ولم يكذب ان يدفع اصلا وما يعترف به كذبا
الوهم انه يساعد الفعل في المقدمات المنتجة النتيجة ما حكم بها كما
يحكم الوهم بالخوف من الموت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد
والجماد لا يخاف منه المشي لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا فضل العقل
والوهم الى الشبيهة بكبرى ما دالوهم وانكرها والقياس المركب منها
يسمى سقسطة والغرض منه لعابط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها اغلا المغالطة قياس يفسد صورته اقلا المغالطة

لطة قياس فاسدا اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول سالبة او صغراه سالبة او ممكنة واما
من جهة المادة فبان يكون الملزوم بعض مقدماته شبيها بالحد الاوسط والمعاند
على الملزم كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل انسان ضحاك او بان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيهة الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
الصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال فينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم دعاية وجود الشرط
في الموجبة كقولنا كل انسان محزن فهو انسان وكل انسان فرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط ظاهر ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يعبر العبارة ويقال الجنس ثابت
للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك
الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية

وكاخذ الذهن بك وكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات وكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فانه عرض لشيء ما
الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط في اخذ موضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس لا
لاختلال الشرط الانتاجي الذي هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة
لا المادة ومن يستعمل للغالطة فانه يأتي بها بحكم فهو سوفسطائي وان قابل
بها للجدل فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء
العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في اصدر
الكتاب وهو اما اشياء متحدة الحد والحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها
في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك
في الانتساب الى العلم مجهولا والا يجاز ان يكون المتغير محلا واما اداة اما للبيان
فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم فهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية و
اما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويتبعها ما شاكلته كقولنا في علم التحديد
المتباينة المساوية لشيء واحد يتساويه واما غير بينة بنفسها فان اذعن

من المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا وموضوعة كقولنا ان فعل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلتها بالايجاب والسلب سميت مصادرات
كقولنا ان يعمل ياي بعد على اي كل نقطة مستقيما وان وقف يكون
الموضوع جزء من العلم على حدة نظرا لانه ان اريد به التصديق بالموضوع
عنه فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل من مقدمات
الشروع فيه على ما سيرد وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي و
ليس جزءا من الاستدلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية ترد لها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما متشارك او متباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو مبلغ ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وتداخل في
المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا
ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون موضوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زواياه تحت قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل واما بالجملة
اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۶

۱۱۱

واما محمولاتها على الاصح من الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان تكون
خارجة عن موضوعاتها لاستحالة ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لان اجزاء تستلزم ثبوت الشيء وليكن هذا جزءا ادنى ابراد في هذه الاوقات
والحمد لواجب الوجود ومفيض الجود رزاق والصلوة
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله مصابيح
الدجى واصحابه مفاتيح الجنة
الكتاب بعون الله الملك الوهاب
فرغ في يوم خميس في تسعة
شهر رمضان المبارك
في سنة ١٢٥٦

۲۰۱